قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض التكميلى بمبلغ ٦٨٠ر٢٠١ر٥٥ دولارا أمريكيا المبرمة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٣ بين جمهورية مصر العربية ــ هيئة كهرباء مصر ــ وهيئة تنمية الصادرات الكندية لاستكمال تمويل مشروع ربط محطة شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة لجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض التكميلى بمبلغ ٦٨٠ر٢٠١ر٥٥ دولارا أمريكيا المبرمة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٣ بين جمهورية مصر العربية ــ هيئة كهرباء مصر ــ وهيئة تنمية الصادرات الكندية لاستكمال تمويل مشروع ربط محطة شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة لجمهورية مصر العربية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قرض EDC رقم ١٠٠ EGYX — ٨٨٠

اتفاقية قرض

مبرمة بين جمهورية مصر العربية ويمثلها وزارة الكهرباء والطاقة
وبين هيئة تنمية الصادرات EDC
بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٨٣

قرض EDC رقم ١٠٠ EGY-x — ٨٨٠

حررت هذه الاتفاقية بين :

جمهورية مصر العربية ويمثلها هنا وزارة الكهرباء والطاقة المصرية تسمى فيما بعد (المقترض) هيئة تنمية الصادرات وهى هيئة منشأة بموجب قانون برلمان كندا ومقرها الرئيسى فى أوتاوا — كندا وتسمى فيما بعد (EDC)

حيث ان المقترض قد طلب من EDC) أن تمده بقروض لمساعدته على تمويل ما تشتريه هيئة كهرباء مصر من بضائع وخدمات من المصدرين الكنديين لمشروع ربط شبرا الخيمة •

وحيث ان (EDC) قد وافقت على اقراض المقترض مبلغ ٥٥٫٢٠١٫٦٨٠ دولارا أمريكيا لتمويل شراء البضائع والخدمات •

لذلك تم الاتفاق على ما يلى :

مادة ١ — تعريفات

١/١ — تعريفات :

فى هذه الاتفاقية ومضمونها يكون للألفاظ التالية المعانى الواردة فيما يلى ما لم يتطلب النص غير ذلك :

(أ) المبلغ المخصص — يعنى بالنسبة لكل عقد المبلغ الذى أخطرت به EDC المقترض وقبله المقترض كما ورد فى مادة ٣/٦/ب (٢) باعتباره الحد الأقصى بالدولار الأمريكى الذى يمكن أن يقترضه المقترض لأغراض العقد •

(ب) التنازل ــ ويعنى كل تنازل من الهيئة (الدائنة) عن مبالغ معينة قد تصبح مستحقة للهيئة بمقتضى العقد كما ورد فى مادة ٦/١ •

(جـ) الهيئة ــ هى هيئة كهرباء مصر وهى هيئة مستقلة أنشئت بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ومقرها الرئيسى بالقاهرة ــ مصر •

(د) البنك ــ هو بنك التجارة الكندى الملكى مقره الرئيسى فى توروتو ــ أونتاريو كنــدا •

(هـ) يوم عمل ــ يعنى أى يوم غير السبت والأحد وأى يوم تغلق فيه البنوك رسميا فى أوتاوا أو تورنتو كندا أو بنيويورك ــ الولايات المتحدة •

(و) دولار كندى ــ العملة الرسمية لكنــدا •

(ز) تاريخ التجهيز للعمل ــ هو الموعد الذى يتم فيه التوريد والتركيب النهائى للأجهزة والانتهاء من الخدمات طبقا للعقود •

(ل) العقد ــ هو كل عقد تعتمده (EDC) للتمويل طبقا للمادة ٣/٦/(أ) يبرم بين مصدر ما وبين الهيئة لشراء بضائع و/أو خدمات للمشروع •

(ع) (EDC) ــ أى اتفاقية لجراءات الصرف كالنموذج الوارد فى جدول (أ) والمبرمة بين المقترض (EDC) وكل من المصدرين الذين يصبحون طرفا فيها بتحرير خطــاب كالنموذج الوارد فى جدول ٢ منها وتســليمه للمقترض و (DC) •

(ن) حالة تقصير ــ هى أى من الحالات أو الظروف المبينة فى مادة ١٠/١ •

(ط) المصدر ــ هو أى شخص كندى تحدد اسمه فى عقد ما على أنه بائع للبضائع و/أو الخدمات •

(ف) أول موعد للسداد ــ هو :

(١) ٢٠ ديسمبر ١٩٨٦

أو (٢) يوم ٢٠ من الشهر السادس بعد الشهر الذى يتم فيه التجهيز للعمل أيهما أولا :

فاذ لم يكن هذا اليوم يوم عمل فيكون أول يوم عمل تالى •

(غ) البضائع تعنى ــ البضائع المبينة فى العقد للمشروع وتتفق مع شروط (EDC) من حيث الجزء الكندى المقروض •

(لا) الضمان ــ هو ضمان من الضامن حسب النموذج الوارد فى جدول (جـ) •

(م) الضامن ــ هو البنك المركزى المصرى •

(ظ) تاريخ دفع الفوائد :

(١) قبل أول موعد للسداد يكون هو التواريخ التى تقع بعد تاريخ هذه الاتفاقية بستة الى ١٢ شهرا •

(٢) أول موعد للسداد •

(٣) بعد أول موعد للسداد هى التواريخ التى تقع بعد ذلك التاريخ بستة الى ١٢ شهرا ونفس المواعيد كل سنة •

أما اذا لم تكن هذه التواريخ أيام عمل فتكون أول يوم عمل تالى لها •

(ق) المشروع ــ هو مشروع ربط شبرا الخيمة (الجزء الكندى منه يوصف بأنه مشروع ربط يتكون من حوالى ٣٦ كيلو متر كابلات أنبوبية بالزيت ضغط عالى ٢٢٠ ك • ف) ومحطة محولات ٥٠٠ ك • ف •

(ك) الخدمات ــ هى الخدمات المبينة فى العقد للمشروع وتتفق مع شروط الخاص بالجزء الكندى المقروض •

(ص) الضرائب ــ جميع الضرائب والرسوم والأتعاب والاستقطاعات والحجوز وغيرها مما يقرض (عــدارسوم الدمغة) وأى قيود أو ظروف تؤدى الى مصــاريف .

(ض) دولار أمريكى ــ العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية المتداولة فى بورصة نيويورك أو أى عملة أخرى أمريكية فى حالة توقف العمل بالدولار أو تغييره . متى رأت (EDC) أن العملة البديلة مألوفة وقت الدفع لتســوية الأعمال المصرفية الدوليــة فى نيويورك ــ الولايات المتحــدة .

٢/١ ــ قواعد التفسير :

(أ) فى هذه الاتفاقية يتضمن المفرد الجمع والعكس ما لم يتطلب النص خــلاف ذلك .

(ب) الاشارة الى « شخص ما » يفسر على أنه أى فرد أو شركة تجارية أو شركة أخرى ــ أو مجموعة أشــخاص أو أى جهــاز حكومى أو سياسى أو أى حكومة أو جهة أخرى بها .

(جـ) متى أحيل الى شخص ما فهذه الاحالة تشمل الوكلاء والورثة سواء باعمال قانون أو باتحاد جهتين أو اندماجها أو بالبيع أو خلافه .

(د) الاحالة الى مادة معينة أو فصل أو جدول ما يفسر على أنه احالة الى تلك المــادة أو الفصل أو الجدول بهذه الاتفاقية .

(هـ) الاحالة الى أى اتفاقية أو مستند آخر يعتبر احالة الى تلك الاتفاقية أو المستند بتعديلاته أو ملحقاته التى تصدر من حين لآخر وفقا لشروطه وبموافقته اذا كانت مطلوبة .

(و) ان الألفاظ التى تفيد (من هذا المستند أو فى هذا المستند أو أدناه تعنى هذه الاتفاقية) .

(ز) عناوين المواد والفصول هى للملاءمة فقط ولا تؤثر على عمل هـذه الاتفاقية أو تفسـيرها •

(ل) «كتابة» أو «كتابى» تتضمن الطباعـة أو الكتابة على الآله الكاتبة أو أى أجهزة الكترونية أخرى يمكن عمل مستخرجات منها بالترتيب الأبجـدى •

٣/١ ـ اللغة الانجليزية :

اللغة التى تحكم الاتفاقية هى اللغة الانجليزية وقد أعدت الاتفاقية وحررت باللغـة الانجليزية وجميع الاخطارات ـ والاقرارات المـالية والآراء والشهادات والتقارير والاتصالات والاثباتات والمستندات الأخرى المطلوبة أو المصرح بها فى الاتفاقية ان لم تكن أصـلا باللغة الانجليزية فيجب أن يرفق بها ترجمة انجليزية وفى حالة التعارض من الترجمة الانجليزية والنص الأصلى يؤخذ بالترجمة الانجليزية •

٤/١ ـ عملة الحساب وعملة الدفع :

ان أى تحديد للدولار الأمريكى هو تحديد للجوهر فهذه العملة تعتبر عملة للحساب وللدفع أيضـا •

مادة ٢ ـ الاقرارات والضمانات

١/٢ ـ الاقرارات والضمانات :

يقر المقترض ويضمن لـ (EDC) من تاريخ هذه الاتفاقية فيما عدا ما يتطلب الاقرار والضمان من تاريخ كل دفعة مقدمة ـ ما يلى :

(أ) ان ابرام المقترض لهذه الاتفاقية وتنفيذ شروطها :

١ ـ يدخل ضـمن سلطاته وأنه فيما عـدا ما هو محدد فى مادة ٢/١/جـ/١ ، ٢ ، ٣ ، مفوض رسـميا بكافة الاجراءات القانونية والتنفيذية وغيرهـا •

٢ — ليس مخلا بأى قانون أو تشريع أو لائحة أو قانون محلى أو قرار لجمهورية مصر العربية وليس مخالفا لسياسة عامة أو نظام عام فى جمهورية مصر •

(ب) ان هذه الاتفاقية واتفاقية اجراءات الصرف تشكل التزامات مباشرة قانونية وصحيحة وملزمة للمقترض واجبة التنفيذ ضده طبقا لشروطها ويتعهد المقترض بالدفع والتنفيذ بموجبها بكل اخلاص وثقة •

(جـ) انه قد تم الحصول على كافة التسجيلات والموافقات والتراخيص والاعتمادات من أى أجهزة ادارية أو حكومية أو غيرها واللازمة بمقتضى قوانين مصر لتحرير المقترض لهذه الاتفاقية واتفاقية اجراءات الصرف ولتنفيذ شروطها ولصحتها ونفاذها •

وأنها لها الأثر والنفاذ الكامل فيما عدا ما يلى اذا لم يتم الحصول عليه :

١ — صدور قرار من رئيس جمهورية مصر بالتصديق على الاتفاقية•

٢ — نشر قرار الرئيس المذكور فى البند السابق بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر •

٣ — اعتماد مجلس الدولة أو مجلس الشعب المصرى للتعاقد على القرض وكل من هذه البنود يجب أن ينفذ قبل دفع أول دفعة مذكورة فى الاتفاقية •

(د) ان التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يتساوى فى المرتبة على الأقل مع كافة ديونه الأخرى غير المضمونة •

(هـ) ان موجودات وايرادات المقترض ليس عليها أى رهون أو حجوز أو مصاريف أو فوائد ضمان أو أولويات أخرى من أى نوع (غير الحجوز الموقعة اعمالا للقانون) •

(و) ليست هناك أى اجراءات قانونية معلقة أو حسب علم المقترض هناك انذار يرفعها أمامأى محكمة أو هيئة تحكيم أو جهاز ادارى أو حكومى أو جهه أخرى لها سلطة اتخاذها وتلك الاجراءات يمكن أن تؤثر أثرا ضـارا جوهريا على ظروف المقترض المـالية أو موجوداته أو على امكانية انجاز التزاماته •

(ز) ان المقترض لم يخل بأى شرط فى اتفاقية ما أو مستند آخر يثبت الديون أو الرهن أو الامتياز أو الترخيص أو حكم أو قرار أو أمر أو نظام أساس أو قاعدة أو قانون تشريع أو لائحة يخضع لها هو أو أعماله أو موجـوداته •

وأن ابرام هذه الاتفاقية وتنفيذها والالتزام بها هى واتفاقية اجراءات الصرف لا يؤدى الى اخلال أو تقصير أو تعارض بين هذه الشروط لا يؤدى الى انشـاء رهن أو حجز أو دين أو فروض أخرى على موجودات المقترض طبقا لهـذه الشروط وأن أى من هذه الشروط لا يؤثر جوهريا تأثيرا ضارا حاليا أو فى المستقبل (بتوقعه المقترض) على ظروف المقترض المـالية وموجوداته أو على امكانيـة تنفيـذ التزامـاته •

(ل) مع عدم الاخلال بشرط التصديق والنشر المذكور فى مادة ٢/١/جـ/٢٠١ فان جميع مدفوعات المقترض معفاة من أى ضرائب فى جمهورية مصر والمقترض غير ملزم قانونا بعمل أى استقطاعات أو حجوز منها •

(م) مع عدم الاخلال بشرط التصـديق والنشر والاعتماد المذكور فى مادة ٢/١/جـ/١،٢،٣ فان مشروعية وصحة والزام ونفاذ وقبول هذه الاتفاقية واتفاقية اجراءات الصرف أو الضمان فى مصر لا يلزم لذلك ايداع أى مسـتند أو تسجيله أو ادراجه فى سـجلات أى محكمة أو هيئة فى مصر كما لا يلزم دفع أى ضرائب دفعة أو تسجيل أو ضرائب أخرى

مماثلة عن هذه الاتفاقية أو اتفاقية اجراءات الصرف أو الضمان فيما عدا رسم الدمغة على استعمالها فى مصر أو تقديمها لأى محكمة فى مصر .

(ن) يخضع المقترض للقوانين المدنية والتجارية المصرية بالنسبة لالتزاماته عموما وليس له الحق فى أن يدعى لنفسه أو لموجوداته حصانة ضد الاختصاص القضائى ـ القضايا ـ الأحكام ـ المقاصة ـ التنفيذ ـ الحجز أو الاجراءات القانونية الأخرى بجمهورية مصر العربية بالنسبة لالتزاماته فى الاتفاقية .

(ف) بالنسبة لأى اجراءات تتخذ فى جمهورية مصر العربية لتنفيذ هذه الاتفاقية واتفاقية اجراءات الصرف والضمان يجب على محاكم مصر أن تقر اختيار قانون أونتاريو ليحتم الاتفاقية واتفاقية اجراءات الصرف والضمان وكذلك خضوع المقترض خضوعا لارجوع فيه لاختصاص محاكم ولاية أونتاريو غير المطلق يكون قانونيا وصحيحا وملزما ونافذا وأى حكم يصدر فى اجراءات رفعت فى ولاية اونتاريو تقوم محاكم مصر بتنفيذه طبقا للاجراءات المصرية بشرط ألا يكون هذا الحكم مخالفا للسياسة العامة فى مصر وأن يتم اخطار المقترض أو الضامن (حسب الأحوال) بهذه الاجراءات مسبقا .

مادة ٣ ـ القرض

١/٣ ـ القرض :

بناء على الاقرارات والضمانات السابقة توافق (EDC) على اقراض المقترض ـ بالشروط الواردة بهذه الاتفاقية ـ مبلغ ٦٨٠ر٢٠١ر٥٥ دولارا أمريكيا بسعر فائدة ثابت محدد فى مادة ٢/٤ لتمويل ٣٢ر٧١٪ من سعر شراء البضائع و/أو الخدمات .

٢/٣ ـ طريقة الصرف :

أى مبلغ تدفعه (EDC) طبقا لمادة ١/٣ يتم صرفه طبقا لنصوص اتفاقية اجراءات الصرف •

٣/٣ ـ عملة الدفعات :

أى مبلغ يدفع طبقا لمادة ١/٣ تقوم (EDC) بصرفه كما يلى :

١ ـ اذا كان الصرف للمصدر يتم الصرف بالدولار الكندى أو الدولار الأمريكى حسب عملة الدفع المحددة فى العقد المطبق •

٢ ـ اذا كان الصرف للمقترض يتم بالدولار الأمريكى •

وبالنسبة لكل دفعة تصرف بالدولار الكندى تحصل (EDC) على سعر الشراء ببنك تورنتو بكندا قبل موعد الدفع بيومين عمل ظهرا بتوقيت تورنتو (شراء دولار أمريكى بدولار كندى) وبعد تحديد السعر بهذه الطريقة تحدد (EDC) المبلغ بالدولار الأمريكى المطلوب دفعه طبقا لمادة ١/٣ وذلك لتوفير :

١ ـ المبلغ بالدولار الكندى المطلوب للصرف للمصدر •

٢ ـ المبلغ بالدولار الأمريكى المطلوب للصرف للمقترض وهو يعادل المبلغ بالدولار الكندى السابق دفعه للمصدر حسب الأحوال •

دين المقترض قبل (EDC) الناشىء من صرف الدفعات للمصدر بالدولار الكندى يحدد هذا الدين بالدولار الأمريكى طبقا للطريقة المذكورة عاليه •

٤/٣ ـ اعتماد العقود والفترات التى يمكن فيها الصرف :

فيما عدا ما يتفق عليه المقترض و (EDC) تسرى القواعد التالية :

١ ـ E.D.C غير ملزمة باعتماد أى عقد (ذكر فى مادة ٦/٣/ب) يتسلمه بعد انتهاء الأعمال فى اوتاوا ـ بكندا يوم ١ يونيو سنة ١٩٨٥

٢ ـ كما لا تقوم بصرف أى مبلغ طبقا للمادة ١/٣ بعد انتهاء الأعمال فى اوتاوا ـ كندا يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦

٣/٥ ـ تنـازل :

(أ) بغض النظر عن وجوب استخدام المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الاتفاقية فى تمويل شراء البضائع والخدمات فان المقترض يوافق على أن (EDC) لا تلتزم بالحصول على ما يثبت لها صحة وقانونية ونفاذ أى عقد الا أنه اذا لم يتم اقرار أى عقد أو نص فى عقد ومستند خاص به أو ثبت عدم صحته أو عدم قانونيته أو عدم نفاذه أو فى حالة نشوء نزاع تجارى بشأن البضائع أو الخدمات فان عدم الاقرار أو عدم الصحة أو عدم القانونية أو عدم النفاذ لهذا النزاع التجارى أو ما يترتب عليه لا يؤثر بأى شكل أو يمس حقوق (EDC) قبل المقترض طبقا لنصوص هذه الاتفاقية أو أى مستند آخر يكون المقترض طرفا فيه . كما لايقلل أى شكل من أى التزامات يلتزم بها المقترض قبل

(ب) تخطر (EDC) المقترض بأنها قد تطلب من المصدرين أن يدفعوا لهـا مصاريف تمويل وخدمات معينة خاصة بالعقود الممولة بموجب هـذه الاتفاقيـة .

وأن من حق المصدرين كشف تفاصيل أى مصاريف كهذه للمقترض والهيئة . ويقر المقترض بعلمه بذلك .

٣/٦ ـ اعتماد العقود :

(أ) للمقترض الحق فى تقاضى مبالغ طبقا لمـادة ٣/١ عن عقد ما وذلك فى الحالات الآتية فقط :

١. ـ أن يكون المصدر المعنى قد قدم لـ (EDC) المستندات الخاصة بالجزء الكندى من البضائع و/أو الخدمات موضوع ذلك العقد وأن تكون المستندات مقبولة لـ EDC من جهة الشكل والجوهر .

٢. ـ أن (EDC) طبقا لهذه الفقرة ٣/٦ قد اعتمدت العقد المقترح ليكون صالحا للتمويل بموجب هذه الاتفاقية .

يوافق المقترض على أنه عند استلام اخطار من الهيئة وقبل أن تبدأ الهيئة المفاوضات (وعلى أى حال قبل استلام العطاءات) مع المصدر الكندى المحتمل الاتفاق معه على توريد البضائع والخدمات المطلوب تمويلها من الاتفاقية يوافق المقترض على أن يرسل الى EDC اسم ذلك المصدر ووصف مختصر للبضائع والخدمات •

وتخطر (EDC) المقترض بموافقتها أو عدم موافقتها على كل عقد أو عقد مقترح يرغب المقترض فى تمويله بموجب هذه الاتفاقية خلال ٤٥ يوما من تقديم المصدر لـ (EDC) لذلك العقد والمستندات الخاصة بالجزء الكندى من البضائع •

والمقترض يقر بأن (EDC) قد أبرمت هذه الاتفاقية لتمويل بيع وتصدير البضائع والخدمات من كندا (أكبر جزء ممكن من البضائع الكندية تحدده (EDC) وفق معاييرها المعتادة) •

كما يقر المقترض بأن مستوى البضائع الكندية الذى تحدده (EDC) للبضائع موضوع العقد أو العقد المقترح هو أحد العوامل التى تأخذها EDC فى الاعتبار عند الموافقة أو عدم الموافقة على تمويل عقد ما من هذه الاتفاقية •

الا أن المصدر المبرم معه عند الشراء هو الذى يلتزم باقناع (EDC) بأن الجزء الكندى من البضائع مستوف للشروط • والنصوص الخاصة بذلك واردة فى اتفاقية اجراءات الصرف •

(ب) باعتماد (EDC) لتمويل عقد ما من هذه الاتفاقية طبقا لنصوص مادة ٣/٦/أ فانها تخطر المقترض بما يلى :

١ ــ اعتمادها تمويل العقد (وبناء عليه يعتبر عقدا لأغراض هذه الاتفاقية) •

٢ ــ الحد الأقصى لما يمكن أن يقترضه المقترض طبقا لمادة ١/٣ لتحويل البضائع و/أو الخدمات بموجب هذا العقد هو ٧١٫٣٢ ٪ من تكاليف البضائع و/أو الخدمات التى يغطيها العقد (أو أى نسبة أقل تحددها (EDC) فى اخطار بذلك للمقترض) .

٢ ــ العملة بالنسبة لأى عقد بالدولار الكندى وأقصى مبلغ بالدولار الأمريكى يمكن اقتراضه لهذا العقد بمقتضى مادة ١/٣ .

٣ ــ المبلغ المخصص لذلك العقد .

(جـ) عند استلام (EDC) نسخة ــ موقعة من الأطراف ــ من كل عقد وافقت (EDC) على تمويله فانها تعد وتقدم للمقترض نص أمر لدفع المبالغ الخاصة بذلك العقد لمادة ١/٣ . ونص أمر الدفع يكون أساسا بالشكل المبين فى جدول (١) من اتفاقية اجراءات الصرف مع استكمال نصوص شروط الدفع طبقا لنصوص الدفع الواردة بالعقد .

٧/٣ ــ الغاء أو انهاء عقد ما :

فى حالة الغاء الهيئة أو انهائها لعقد ما قبل الانتهاء منه بموافقة (EDC) المذكورة فى ١/٨/و فان المبلغ المخصص من (EDC) لذلك العقد طبقا لمادة ٦/٣ ولم يتم صرفه بموجب أمر الدفع الخاص به فانه يعاد تخصيص لعقد آخر طبقا لمادة ٦/٣ .

مادة ٤ ــ سداد المبلغ الأصلى ــ دفع الفوائد والمصاريف الأخرى

١/٤ ــ المبلغ الأصلى :

تطبيقا لنصوص مادة ٣/٤ ، ١٠/٤ يتعهد المقترض ويوافق على أن يسدد (EDC) أو لأمرها اجمالى المبالغ المقدمة طبقا لمادة ١/٣ على ١٦ قسطا متتالا متساو فى مواعيد دفع الفوائد بدءا من أول تاريخ للسداد على أنه اذا كان اجمالى هذه المبالغ المقدمة طبقا لمادة ١/٣ غير قابل للقسمة على ١٦ فيجب أن

تكون جميع الأقساط عدا القسط الأول تعادل $\frac{1}{16}$ (مقرب الى أقرب ١١٫٠٠٠ دولار) من اجمالى المبالغ الأصلية المبينة فى ١/٣ • أما القسط الأول فيعادل الفرق بين اجمالى المبالغ الأصلية المذكورة (مادة ١/٣) واجمالى الـ ١٥ قسطا الباقية •

٢/٤ ـ الفـوائد :

يتعهد المقترض ويوافق على أن يدفع لـ (EDC) أو لأمرها فوائد عن اجمالى المبالغ الأصلية (١/٣) والمتبقية من حين لآخر بسعر ١٠ ١/٢ ٪ سنويا تحتسب وتدفع مؤخرا فى كل تاريخ محدد لدفع الفوائد وأن يدفع عند الطلب فوائد تأخير بسعر ١١ ١/٢ ٪ سنويا على المبلغ الأصلى والفوائد التى فات موعد استحقاقها من تاريخ تأخير الدفع وطوال استمرار التقصير فى الدفع والمتجمعة فى تاريخ دفع الفوائد قبل وبعد الطلب والحكـم •

فاذا تم دفع مبلغ ما طبقا لمـادة ١/٣ خلال الـ ٣٠ يوما السـابقة على موعد دفع الفوائد فان الفوائد عن هذا المبلغ من تاريخ دفعه حتى تاريخ دفع الفوائد التالى تدفع فى الموعد التالى المحدد لدفع الفوائد •

وتحتسب الفائدة على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية مقسم على ٣٦٠ • وسعر الفائدة السنوى المعادل للأسعار المحددة عاليه والمحتسبة بالطريقة السابقة هو ذلك السعر مضروبا فى عدد الأيام الفعلية فى السنة مقسوما على ٣٦٠

٣/٤ ـ التكاليف الاضافية مخالفة القوانين :

(أ) اذا صدر أى قانون أو لائحة (سواء لها قوة القانون أم لا) أو حدث تغيير فيه أو فى تفسـيره من أى سـلطة حكومية مسئولة عن ذلك أو اذا صدر حكم يؤدى الى تحميل (EDC) بأى ضرائب على المبلغ الأصلى أو الفوائد أو أى مبالغ أخرى يدفعها المقترض لها (فيما عدا الضرائب على الدخل الصافى الشامل لـ (EDC) والضرائب المذكورة فى مادة ٤/٥) أو أدى الى فرض أو تعديل أو توقيع حجز أو أى أمور أخرى على موجودات خاصة بمكتب من مكاتب (EDC) أو ودائع لها

أو حسابات أو قروض لها أو فرض على (EDC) أى شروط أخرى خاصة بهذه الاتفاقية مما أدى الى زيادة ما تتحمله (EDC) من تكاليف دفع المبالغ أو صرفها أو الى انخفاض الدخل الذى تحصل عليه مقابل ديون المقترض الأصلية وكانت الزيادة التى تتحملها أو الانخفاض فى الدخل تراه جوهريا فعلى المقترض أن يدفع لهـا عنـد الطلب مبلغا يعوضها عن ذلك .

ومتى قررت EDC أحقيتها فى تعويض اضـافى طبقا لنصـوص المـادة ٤/٣/أ فانهـا تخطر المقترض بذلك فورا . وتقدم للمقترض شهادة تحدد فيها قيمة التعويض وأساس ذلك وتعتبر دليلا قاطعا على تحديد هذا المبلغ ان لم يوجد خطأ واضح .

وبغض النظر عن أى نص مخالف فى الاتفاقية خاص بالدفع مقدما فانه اذا أرسلت (EDC) الاخطار المنصوص عليه فى ٤/٣/أ يكون من حق المقترض أن يدفع مقدما فى موعد دفع الفوائد كامل الدين الأصلى مع الفوائد المتراكمة عليه وجميع المبالغ الأخرى المستحقة عن هـذا الدين والتعويض الاضافى حتى تاريخ الدفع مقدما وذلك مع اخطار (EDC) بذلك قبل موعد دفع الفوائد التالى بثلاثين يوما على الأقل (وهذا الاخطار يكون غير قابل للرجوع فيه ويعتبر تعهدا من المقترض بالدفع مقدما طبقا له) .

وفى حالة الدفع مقدما كما ذكر فان التزام (EDC) بدفع أى مبالغ أخرى طبقا للمادة ٣/١ ينقضى هذا الالتزام بمحض اختيارها .

أما التزامات المقترض المذكورة فى ٤/٣/أ فانها تستمر بعد قيامه بسداد المبلغ الأصلى والفوائد الى (EDC) .

(ب) اذا أصبح غير مشروع لـ EDC من أى جهة اختصاص أن تستمر فى دفع مبالغ أو صرفها طبقا لمـادة ١/٣ فان المقترض يقوم بدفع الجزء من الدين الأصلى (١/٣) الذى تأثر بعدم المشروعية مع آى فوائد متراكمة عليه حتى تاريخ الوفاء الفعلى وكذلك أى مبالغ أخرى تستحق عن هذا الدين اذا وجدت وذلك فور طلبها من EDC أو فى نهـاية المدة التى تصرح بها EDC .

كذلك فى حالة عدم المشروعية هذه ينقضى التزام EDC بدفع أى مبالغ أخرى طبقا لمـادة ١/٣ بمحض اختيارها .

٤/٤ ـ مكان وطريقة الدفع :

أى مبلغ مستحق على المقترض لـ EDC بمقتضى هذه الاتفاقية يدفع دون مقاصة أو ادعاء مقابل بالدولار الأمريكى لحسـاب EDC فى موعد لا يجاوز الموعد المحدد لدفعه الساعة ١١ صباحا (بتوقيت مدينة نيوريورك) فى فرع البنك الرئيسى فى أوتاوا ـ كندا أو فى أى مكان آخر تخطر به EDC المقترض من وقت لآخر .

٥/٤ ـ عدم استقطاع اى ضرائب ـ رسوم دفعة او مصاريف اخرى :

أى مبالغ مسـتحقة على المقترض قبل EDC بموجب هـذه الاتفاقية فى الحدود المصرح بها قانونا تدفع دون استقطاع وخالية من أى ضرائب حالية أو مستقبلة ـ أو رسوم دمغة أو ضرائب أخرى تفرض أو تحصل فى مصر . ويتعهد المقترض ويوافق على أن يدفع أو يسهل دفع جميع الضرائب الحالية والمسـتقبلة ورسـوم الدمغة والضرائب الأخرى التى تحصـل أو تفرض فى مصر على تحرير الاتفاقية واصدارها وتسليمها وتسـجيلها وتنفيذها أو على دفع المبالغ الأصـلية أو الفوائد أو على أى مبالغ أخرى مستحقة على المقترض بمقتضى هذه الاتفاقية ويدخل فى ذلك المبالغ الاضـافية والغرامات التى يجب دفعها عند تأخير المقترض أو تقصيره فى دفع تلك الضرائب والرسوم وغيرها .

فاذا خصمت هذه الضرائب أو حجزت من تلك المبالغ فان المقترض يوافق على أن يرسل الى E.D.C مقررا ما يعادل هذه المبالغ المخصومة أو المحجوزة . فاذا امتنع على المقترض عن دفعها أو ارسالها لـ EDC اعمالا للقانون أو خلافه فانّ أسعار الفوائد الواجب دفعها بموجب هذه الاتفاقية تزيد حسب اللازم بعد اضافة قيمة هذه الضرائب حتى يمكن لـ EDC أن تتقاضى المبلغ الأصلى الذى دفعته مع الفوائد المستحقة على المقترض طبقا للاتفاقية .

وعلى المقترض أن يحرر أى مستندات لازمة لبيان هـذه الزيادة فى أسـعار الفوائد ويرسلها الى EDC من وقت لآخر بناء على طلبها .

٦/٤ ـ رسم ادارة :

يتعهد المقترض ويوافق على أن يدفع لـ EDC مبلغ يعادل $\frac{٢}{٨}$ ٪ من المبلغ الواردة فى مادة ١/٣ كرسم ادارة غير قابل للرد بعد تاريخ هذه الاتفاقية بـ ٩٠ يوما أو فى موعد أول دفعة أيهما يقع أولا .

٧/٤ ـ رسم ايداع :

يتعهد المقترض ويوافق على أن يدفع لـ EDC فى كل موعد لدفع الفوائد مبلغ يعادل —٪ سنويا من المبلغ الوارد فى مادة ١/٣ والباقى دون دفع من وقت لآخر كرسم ايداع يحتسب من تاريخ هـذه الاتفاقية (يدخل فيه يوم تحريرها) حتى تاريخ دفع المبلغ الأصلى بالكامل طبقا لمـادة ١/٣ أو آخر موعد لدفع المبالغ طبقا للاتفاقية حسـب مادة ٢/٤/٣ أيهما أقرب .

وتحتسب رسـوم الايداع على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية مقسومة على ٣٦٠ .

٨/٤ ـ التكاليف والمصاريف :

جميـع المسـتندات ـ الاقرارات ـ التقـارير ـ الشـهادات ـ الآراء والمستندات أو البيانات الأخرى المطلوب من المقترض تزويد EDC بها بمقتضى الاتفاقية يقدمها على حسابه .

٧ ـ لسداد المبالغ المستحقة والواجبة الدفع طبقا لمادة ١٢/٤ ـ لحساب الخسائر والمصاريف •

٨ ـ لسداد المبالغ المستحقة والواجبة الدفع طبقا لمادة ١/٤ ـ المبلغ الأصلى •

٩ ـ تدفع أقساط المبلغ الأصلى مقدما والترتيب العكسى لمواعيد استحقاقها •

١٠/٤ ـ السداد مقدما :

يجوز للمقترض ـ ان لم يكن مقصرا فى الدفع ـ أن يدفع مقدما مبلغ الدين الأصلى كله أو جزء منه من حين لآخر (على ألا يقل ذلك الجزء فى كل حالة عن القيمة الاجمالية لقسط واحد من المبلغ الأصلى المستحق طبقا لمادة ١/٤ أو مضاعفاته) على أن يقوم بالسداد فى أول موعد لدفع الفوائد وفى كل موعد دفع فوائد تالى مع اخطار EDC قبل الدفع بثلاثين يوما على الأقل (هذا الاخطار لا يجوز الرجوع فيه ويعتبر تعهدا من المقترض بالسداد مقدما بمقتضاه) •

وتستخدم المبالغ المسددة طبقا لهذه المادة ١٠/٤ فى سداد المبالغ المدفوعة (١/٣) لسداد المبالغ الأصلى بالترتيب العكسى لمواعيد استحقاقه •

١١/٤ ـ فوائد على مبالغ معينة متأخرة :

اذا لم يقم المقترض بدفع أى مبلغ فى موعد استحقاقه (غير المبلغ الأصلى أو الفوائد) فانه يتعهد ويوافق على أن يدفع فوائد عن هذا المبلغ الى EDC تحتسب بسعر فوائد التأخير ٢/١١٪ سنويا من تاريخ التقصير فى الدفع وطوال استمرار هذا التقصير وتجمع فى كل موعد دفع فوائد قبل وبعد الطلب والحكم • وتدفع هذه الفوائد عند الطلب •

وتحتسب الفائدة على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية مقسومة على ٣٦٠ وسعر الفائدة السنوى المعادل للسعر المذكور هو ذلك السعر مضروبا فى عدد الأيام الفعلية من السنة مقسوما على ٣٦٠ •

١٢/٤ ـ تعويضات :

يعوض المقترض EDC عن أى خسائر معقولة (وتشمل خسارة الربح) أو مصاريف تثبت EDC انها لحقتها أو تحملتها نتيجة لما يلى :

(ا) التأخير فى دفع قسط مبلغ أصلى أو فوائد أو أى مبلغ آخر مستحقة لمدة تزيد على ٩٠ يوما .

(ب) وقوع حالة تقصير :

ويشمل على سبيل المثال لا الحصر أى خسائر أو مصاريف لحقت EDC أو تحملتها فى سبيل تسديد أو اعادة استقلال ودائع أو اعتمادات الغير التى حصلت عليها لدفع المبالغ التى قدمتها أو لاستمرار المبالغ التى دفعت فعلا . والتزامات المقترض بمقتضى هذه المادة ١٢/٤ تستمر بعد قيامه بسداد المبلغ الأصلى لديونه وفوائده.

مادة ٥ ـ حسابات القرض

تفتح EDC وتمسك حسابات للقرض طبقا للأسس المعتادة لديها باسم المقترض وتضيف فيها كدين قيمة كل دفعة وفوائدها والمصاريف الأخرى المترتبة عليها من وقت لآخر .

وهذه الحسابات التى تمسكها EDC للقرض تعتبر اثباتا كافيا لديون المقترض عقبها ولاثبات ما يستحق عليه من حين لآخر طبقا لهذه الاتفاقية .

مادة ٦ ـ ضمان

١/٦ ـ تنازل :

بعد توقيع EDC لكل عقد يجعل المقترض الهيئة تحرر وتسلم لـ EDC تنازلا عن مبالغ معينة مستحقة للهيئة بمقتضى العقد لصالح EDC حسب نموذج جدول به عليه اقرار من المصدر بالموافقة عليه .

وجميع المبالغ التى تستلمها EDC بموجب هذا التنازل تستخدمها كما يلى :

١ — ٣٨ر٦٨٪ منها تدفعها للمقترض •

٢ — ٧١ر٣٢٪ منها لتسديد أى مبالغ مستحقة وواجبة الدفع حينئذ • وبالنسبة لأى زيادة فى مستخدم لدفع أقساط المبلغ الأصلى مقدما طبقا لنصوص مادة ٩/٤ •

وأى مبالغ متبقية بعد سداد ديون المقترض بالكامل تدفعها EDC للمقترض أو لأمره •

مادة ٧ ـ شروط مسبقة للصرف

١/٧ ـ الدفعة الأولى :

ان التزام E.D.C بدفع أول دفعة يتوقف على استلام EDC لكل مما يلى :

(أ) نسخة رسمية من اتفاقية اجراءات الصرف •

(ب) نسخة من الضمان •

(جـ) نسخة من كل مما يأتى :

١ — قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على هذه الاتفاقية •

٢ — نشر قرار رئيس الجمهورية المذكور فى الجريدة الرسمية المصرية •

٣ — اعتماد مجلس الدولة ومجلس الشعب المصرى لابرام المقترض عقد القرض المنصوص عليه هذه الاتفاقية •

(د) رأى ايجابى من مستشار المقترض حسب نموذج جدول د •

(هـ) رأى ايجابى من مستشار الضامن حسب نموذج جدول هـ •

(و) رأى ايجابى من مستشار EDC بجمهورية مصر العربية وفى أوتاريو بالمضمون الذى تطلبه •

(ز) أى مبالغ مستحقة الـ EDC طبقا لمادة ٤/٦ ، ٤/٧ (والواجبة الدفع) •

٢/٧ ـ أول دفعة لكل عقد :

اذ التزام EDC بدفع أول دفعة لكل عقد يتوقف على استلام EDC لكل مما يلى قبل قيامها بالدفع :

(أ) نسخة من العقد موقعا من الأطراف حسب النموذج المعتمد من EDC •

(ب) اقرار دفع خاص بذلك العقد حسب نموذج جدول (١) من اتفاقية اجراءات الصرف موقع من المفوضين رسميا من المقترض للتوقيع عنه •

(جـ) نسخة من خطاب المصدر خاصة بذلك العقد حسب النموذج الملحق بجدول ٢ من اتفاقية اجراءات الصرف موقع من المصدر الطرف فى ذلك العقد •

(د) دليل تقبله EDC يثبت ان المصدر قد استلم على الأقل ذلك الجزء من سعر شراء البضائع و / أو الخدمات المورذة للهيئة بمقتضى العقد والذى لن يمول من EDC أو جهة اخرى بحكومة كندا •

(هـ) نسخة محررة رسميا من الهيئة بالتنازل الخاص بالعقد وعليها اقرار من المصدر بصحة التنازل •

٣/٧ ـ كل دفعة :

انْ التزام EDC بدفع كل من الدفعات الخاصة بالعقد يتوقف على يحققه كل من الشروط التالية وقت دفع تلك الدفعة :

(أ) ان تكون كل من الاقرارات والضمانات الواردة بمادة ٢/١ من هذه الاتفاقية ومادة ٢/١ من الضمان صحيحة وحقيقية وقت الدفع عدا ما يصرح به الاتفاقية أو تتطلبه هذه الاتفاقية •

(ب) الالتزام بنصوص اتفاقية اجراءات الصرف وأمر الدفع الخاص بذلك العقد .

(جـ) عدم وقوع أى حالة تقصير أو استمرارها وعدم وقوع أو استمرار أى حالة أو ظروف تعتبر تقصيرا بعد الاخطار أو انقضاء المواعيد أو كلاهما .

٤/٧ ـ التنازل عن الشروط السابقة على الصرف :

ان البنود والشروط الواردة بمادة ١/٧ ، ٢/٧ ، ٣/٧ موضوعة لصالح EDC وحدها ويجوز لها التنازل عنها كليا أو جزئيا (شروط أو بدون) فيما يتعلق بأى دفعة دون اخلال بحقها فى التمسك بالشروط أو جزء من الشروط الخاصة بدفعات أخرى .

مادة ٨ ـ تعهدات المقترض

١/٨ ـ تعهدات المقترض :

يتعهد المقترض ويتفق مع EDC على أن يقوم بما يلى الا اذا تنازلت EDC عن هذا الالتزام :

(أ) ان يدفع بانتظام لـ EDC مبلغ الدين الأصلى وفوائده وأى مبالغ أخرى مستحقة لـ EDC لديه بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك فى المواعيد وفى المكان وبالعملة والكيفية المحددة هنا .

(ب) أن يحصل ويحتفظ بسريان أى تفويضات ـ اعتمادات ـ تسجيلات ـ تراخيص أو موافقات صادرة من أى موظف مسئول أو جهة أو جهاز ما فى جمهورية مصر أو من أى سياسة بها واللازمة أو المطلوبة ليتمكن المقترض من تنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أى تفويضات لازمة لكى يتمكن المقترض أو الضامن من الحصول على الدولارات الأمريكية وتحويلها الى EDC فى أوتاوا ـ كندا حسب نص مادة ١٤/٤ ، ١/٦ من الضمان .

(جـ) التأكد من انه التزاماته فى هـذه الاتفاقية تتساوى فى جميع الأوقات فى المرتبة على الأقل مع ديونه الأخرى غير المضمونة .

(د) عدم ترتيب أو السماح بأى رهون (غير الرهون الناشـئة من أعمال القانون) أو مصاريف أو فوائد ضمان أو أولويات من أى نوع على أى من موجودات أو ممتلكـات أو ايرادات المقترض الحاليـة أو المستقبلة كضمان لالتزاماته أو التزامات أى شـخص (غير ما ينشـأ على الممتلكات التى يشتريها المقترض كضمان لسـعر الشراء أو جزء منه) الا اذا كان فوائد هـذا الضمان ستمتد لتضمن بنفس الدرجة التزامات الضامن قبل EDC بموجب الاتفاقية .

(هـ) عدم السماح ببيع أى بضـائع و/أو خدمات أو تحويلها أو تأجيرها أو التنازل عنها أو التصرف فيها غير ذلك الا لجهة تابعة للمقترض .

(و) عدم السـماح للهيئة دون موافقة EDC بالغاء أو انهاء أى عقـد أو السماح للهيئـة باجراء تعديلات أو تغييرات فى سـعر الشراء أو شروط وطريقة الدفع أو فى مواعيد وطريقة لتوريد البضـائع و/أو الخدمات أو تخفيض الجزء الكندى منها .

(ز) أن يجعل الهيئة تقبل استلام البضائع و/أو الخدمات الموردة من كل من المصدرين طبقا لشروط العقـد .

(ل) اخطار EDC فورا بأى نزاع فى عقد يصل الى علم المقترض .

(م) اخطار EDC فورا بوقوع أى حالة تقصير أو حدث أو ظرف يعد تقصيرا بعد الاخطار أو انقضـاء المواعيد أو كلاهما أو أى أمر آخر يؤثر بشـكل ضـار تأثيرا جوهريا على الظروف المـالية للمقترض أو على موجوداته أو امكانياته لتنفـيذ التزاماته وكذلك يخطـرها بأى خطوات اتخذت لعلاج ذلك .

مادة ٩ ـ الجزء الكندى من البضائع

١/٩ ـ الجزء الكندى :

يقر المقترض بعلمه بأن EDC قد أبرمت هـذه الاتفاقية بغرض تحـويل البضائع والخدمات يجب أن تحقق الحد الأقصى المطلوب أن يكون من كندا وعلى أى حال فان البضائع و/أو الخدمات المبينة فى كل عقد يجب أن تكون قيمة الجزء الكندى منها المحدد من EDC لا يقل عن نسـبة من سـعر شرائها محددة فى خطاب المصدر (مادة ٢/٧) و EDC لها الحق أن تخفض بالطريقة المنصوص عليهـا فى اتفاقية اجراءات الصرف المبلغ الذى يكون خلاف ذلك هو المبلغ الذى صرفته EDC طبقـا لمـادة ١/٣ بشـأن عقـد ما بمـا يعـادل النقص فى الجزء الكندى من البضائع و/أو الخدمات الذى حددته EDC طبقـا لاتفاقية اجراءات الصرف •

وتقع على المصدر مسـئولية اقناع EDC باسـتيفاء شرط الجزء الكندى للعقـد الذى هو طرف فيه •

مادة ١٠ ـ التقصير

١/١٠ ـ حالات التقصير :

ان وقـوع حالة أو ظرف أو أكثر ممـا يلى يعتبر تقصـيرا من المقترض طبقـا للاتفاقية •

(أ) عدم الدفع مبلغ مستحق وواجب الدفع فى موعد استحقاق أو معجلا أو خلاف ذلك •

(ب) عدم الحصـول على أى تفويض لازم للمقترض لكى يحصـل على الدولارات الأمريكيـة ويحولها الى EDC طبقـا للمادة ٤/٤ من الاتفاقية ، ١/٦ من الضـمان أو عدم تجـديده للتفويض أو الغاءه أو ايقافه •

(جـ) اذا أقر المقترض بعدم امكانه دفع ديونه المستحقة أو أعلن تأجيل الدفع لسبب قاهر •

(د) اذا لم تعد التزامات المقترض فى الاتفاقية أو الضـــامن فى الضـــمان ، لم تعد تعتبر فى جميع الأوقات التزامات عامة مباشرة وغير متوقفة على شروط وتتســـاوى فى المرتبة على الأقل مع جميع ديونهم الأخرى غير المضمونة (المقترض أو الضامن حسب الأحوال) •

(هـ) اذا لم يقم المقترض أو أى جهة أو مؤسسة ماليـــة يملكها المقترض أو الضامن بدفع أى التزام مالى لمبالغ اقترضها أو قام بضمانها فى موعد استحقاقها أو خلال المهلة الممنوحة • أو اذا (المقترض أو أى جهـــة أو جهاز مالى تابع له أو الضامن) لم يراعى أو يتمشى مع شرطا أو تعهدا أو اتفاقا ورد فى أى اتفاقية يلزمه باثبات أو ضمان أموال اقترضها أو كان ضـــامن لها وذلك لمـــدة استدعت الذين فى يدهم هـــذا التعهد أو الاتفـــاق أو الالتزام أن يعجلوا موعد اســـتحقاق هـــذه الأموال أو هـــذه الالتزامات (مع افتراض عمل اخطار ملائم عند الحاجة) •

(و) اذا قامت الهيئة ببيع أو تحويل أو تأجير أو التنازل عن ملكية أى من البضائع و/أو الخدمات لشخص خارج جمهورية مصر العربية ولم يقم المقترض بسداد الدين مقدما خلال ٣٠ يوما من وقوع هذا الحدث •

(ل) اذا صدر فى أى وقت حكم أو أمر من محكمة مختصة ولائيا أو صدر قانونا أو تشريع أو قرار أو لائحة يبطل أو يوقف نفاذ هذه الاتفاقية أو الضمان أو نص جوهرى فيهم ولم يزود المقترض EDC أو يسير لتزويدها بمستندات بديلة تثبت دينه أو تضمنه عند اللزوم بشكل تراه (EDC) كافيا خلال ٣٠ يوما من صدور الحكم أو الأمر أو القانون أو التشريع أو القرار أو اللائحة •

(م) اذا ثبت عدم صحة اقرار أو ضمان صادر من المقترض فى الاتفاقية أو من الضامن فى الضمان بالنسبة لأى مستند أو شهادة أو سند آخر صادر بمقتضى الاتفاقية أو الضمان .

(ع) اذا قصر المقترض أو الضامن فى تنفيذ أو مراعاة تعهد ما أو نص فى هذه الاتفاقية غير ما ورد بهذه المادة ١/١٠ ولم يقم المقترض أو الضامن بعلاج الأمر خلال ٣٠ يوما من اخطاره من EDC بذلك .

٢/١٠ ـ انهاء صرف الدفعات والتعجيل :

يجوز لـ EDC عند وقوع حالة تقصير وطوال فترة استمرارها ان تخطر المقترض باخطار أو أكثر أن يقوم بما يلى أو بأحدهما :

(أ) تعلن فيه أن EDC غير ملزمة بعد ذلك بصرف أى دفعات طبقا لمادة ١/٣ وبذلك يتوقف هذا الالتزام .

(ب) أن تعلن ان جميع ديون المقترض طبقا لمادة ١/٣ مستحقة وواجبة الدفع حالا وبذلك تصبح مستحقة فى الحال مع جميع الفوائد المتراكمة عليها وكافة المبالغ الأخرى الواجبة الدفع والخاصة بها دون أى اقرار آخر أو طلب أو اعتراض أو اخطار من أى نوع اذ يعتبر المقترض متنازلا عن ذلك صراحة .

٣/١٠ ـ وقف صرف الدفعات :

بالاضافة الى الوسائل المتاحة لـ EDC وفقا لنصوص مادة ٢/١٠ فيجوز لـ EDC فى الحالات الآتية اذا حدث تقصيرا ان توقف التزامها بصرف دفعات أخرى حسب مادة ١/٣ وذلك باخطار أو أكثر ترسله للمقترض . هذه الحالات هى :

١ ـ اذا وقعت حالة تقصير واستمرت أو حدثت أمور أو ظروف تعتبر بعد الاخطار وانقضاء المواعيد حالة تقصير .

٢ ــ اذا رأت EDC بتعقل أن :

(أ) حدث أو ظرف ما وقع مما يجعل نهــوا المشروع فى المواعيد المحددة وبانتظام غير ممكنا .

(ب) ان حدث أو ظرف ما وقع يجعل غير ممكن للمقترض أو الضامن تنفيذ التزاماتهم فى الاتفاقية أو الضمان ــ حسب الأحوال ــ فى مواعيدها .

ويستمر الايقاف نافذا حتى تخطر EDC المقترض بانتهاءه .

وبالاشــارة للفقرة الفرعيــة ٢/ب فى هــذه المــادة ١٠/٣ فان EDC لن توقف صرف الــدفعات دون الأخذ بعين الاعتبار التأثير الذى يمكن أن يكون لمثل هــذا الاجراء على النجاح النهائى للمشروع .

١٠/٤ ــ وسائل استرداد الحقوق اضافية :

يوافق المقترض صراحة على ان حقوق EDC ووسائلها لاسترداد حقوقها والواردة فى هــذه الاتفاقية هى زيادة ومضافة لأى حقوق أو وسائل أخرى ينص عليها القانون وليست بديلة لها .

كما ان استعمال EDC لاحد حقوقها أو وســائل استرداد الحقوق أو جزء من هــذه الحقوق أو الوسائل عند حدوث حالة تقصير أو اخلال ينص فى الاتفاقية أو عدم استعمالها نهائيا أو التأخر فى استعمالها يعد تنازلا ولا يغير أو يؤثر أو يمس أى حقوق أخرى لها قانونا بشأن هذا التقصير أو الاخلال .

وأى تنــازل من EDC عن مراعاة أو تنفيــذ أو الالتزام ينص فى هــذه الاتفاقية بشكل دقيق لا يعتبر تنازلا منها عن أى تقصير أو اخلال لاحق .

مادة ١١ ــ الاخطارات

١١/١ ــ الاخطــــار :

أى اخطار أو طلب أو موافقة أو اعتماد أو تنازل أو اتفاق يتم بموجب هــذه الاتفاقية يجب أن يتم كتابة ــ ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك ويسلم باليد

أو يرسل بالبريد الجوى المدفوع أجره مقدما أو بالتلكس أو بالبرق وفى حالة التسليم يعتبر قد سلم متى تم استلامه باليد واذا أرسل بالبريد يعتبر قد سلم بعد تاريخ ارساله بـ ١٥ يوم (يخرج منها أيام الجمع والسبوت والآحاد) وفى حالة التلكس أو البرق يعتبر سلم فى اليوم الثانى من ابلاغه (مع استبعاد الجمع والسبوت والآحاد أيضا) .

وعنوان البريد ورقم التلكس والبرق لكل من الأطراف لهذه الأغراض هو :

المقترض :

وزارة الكهرباء والطاقة ـ مدينة نصر ـ العباسية ـ القاهرة .

	تلكس	برق
هيئة تنمية الصادرات : عنوانها	بريد	أوتاوا ـ كندا
	تلكس	برق

أو أى عنوان بريد أو برق أو رقم تلكس آخر يخطر به كل منهما الآخر من وقت لآخر .

مادة ١٢ ـ القانون الملائم والاختصاص

١/١٢ ـ القانون الملائم :

تعتبر هذه الاتفاقية قد حررت وبحكمها وتفسر طبقا لقوانين اقليم انتاريو وقوانين كندا السارية هناك .

٢/١٢ ـ التنازل عن الحصانة :

يوافق المقترض على أن هذه الاتفاقية والعمليات موضوع الاتفاقية تعتبر نشاطا تجاريا حسب معنى القانون الكندى للحصانة كما انها تخضع للقانون المحلى والخاص والتجارى وليس للقانون الدولى والعام . كما يتنازل المقترض تنازلا لا رجوع فيه عن أى حق له أو لممتلكاته فى حصانة من الاختصاص القضائى ـ القضايا ـ الأحكام ـ المقاصة ـ التنفيذ ـ الحجز (وبلا اجراءات ايقاف ـ

حجز ــ مصادرة) أو أى اجراء قانونى آخر (على سبيل المثال لا الحصر الافراج عن طريق الانذار القضائى أو التنفيذ النوعى) مما يكون له أو للضامن ولممتلكاتهم الحق فيها بالنسبة لأى قضية أو اجراء خاص بهذه الاتفاقية والضمان •

٣/١٢ ــ الخضوع للاختصاص :

يوافق المقترض على انه بالنسبة لأى اجراء قانونى وتصرف خاص بالاتفاقية أو لتنفيذ أى حكم صادر ضد المقترض أو على ممتلكاته كما سبق القول (وتعتبر النسخة المصدق عليه أو المستخرجة من الحكم اثباتا قاطعا للوجود وقيمة دين المقترض المذكور فيها) يجوز لـ EDC اتخاذ هذا الاجراء فى محاكم اقليم اونتاريو ــ بكندا أو فى محاكم جمهورية مصر أو فى أى محاكم أخرى ذات اختصاص بالنسبة لظروف وتحرير هذه الاتفاقية • فالمقترض يوافق موافقة لا رجوع فيها ويخضع لاختصاص هذه المحاكم غير المطلق ويقر باختصاصها ويوافق موافقة لا رجوع فيها على الالتزام بالحكم النهائى الذى يصدر من أى منها •

٤/١٢ ــ عملة الحكم (العملة المذكورة فى الحكم) :

لا يعفى المقترض من التزامه فى الاتفاقية بدفع المبالغ بالدولار الأمريكى أو يعتبر قد نفذ هذا الالتزام عن طريق عرض أو استرداد بمقتضى حكم صادر بعملة أخرى أو محول لعملة آخر الا اذا كان هذا الاسترداد يؤدى الى استلام EDC كامل المبلغ المستحق بالدولار الأمريكى وفقا لهذه الاتفاقية •

وبالتالى يصبح التزام المقترض واجب النفاذ كبديل أو من الدواعى الاضافية للتنمية بغرض استرداد المبلغ بعملة أخرى وفى هذه الحالة (اذا حدثت) يكون الاستلام لا يعنى بكامل المبلغ المستحق بالدولار الأمريكى طبقا للاتفاقية ولا يتأثر هذا الالتزام بالحصول على حكم خاص بمبالغ أخرى مستحقة وفقا للاتفاقية •

مادة ٨ ـ الخلفاء والمتنازل اليهم

١٣/١١ ـ هـذه الاتفاقية تكون ملزمـة للأطراف ولخلفائهم ومن يتنازلون لهم وتكون نافذة لصالحهم ولا يجـوز للمقترض أن يتنازل أو يحيل حقوقه أو التزاماته فى هـذه الاتفاقية أو أى منها دون موافقة مسبقة من EIDC .

واقرارا لمـا تقدم وقع الأطراف على هـذه الاتفاقية وحرراها .

توقيع عن

جمهـورية مصر العربيـة

تمثلها وزارة الكهرباء والطاقة المصرية

رئيس مجلس الادارة .

توقيع عن

هيئـة تنمية الصادرات

نائب الرئيس المسـاعد

جدول لاتفاقية القرض

المؤرخة سنة ١٩٨٢

بين جمهورية مصر العربية

وهيئة تنمية الصادرات الكندية

E — D — C

Export Development Corporation

قرض رقم 880-EGY-X 100

اتفاقية اجراءات الصرف هذه المؤرخة سنة ١٩٨٢ أبرمت بين :

جمهورية مصر العربية وتمثلها هنا وزارة الكهرباء والطاقة المصرية (المقترض) •

و EDC وهى شركة مؤسسة بمقتضى قانون برلمان كندا ومقرها الرئيسى أوتاوا — كندا (EDC) •

كل مصدر كندى يصبح طرفا فى هذه الاتفاقية بتحريره خطابا للمقترض و EDC يكون أساسا كنموذج صرفها ٢ (المصدر) •

حيث آن المقترض و EDC قد أبرما اتفاقية مؤرخة سنة ١٩٨٢ (اتفاقية القرض) التى بمقتضاها وافقت EDC — بالشروط الواردة فى تلك الاتفاقية على اقراض المقترض مبلغ يصل الى ٦٨٠ر٢٠١ر٥٥ دولار أمريكى لمساعدته على تمويل شراء البضائع و/أو الخدمات التى تقوم هيئة كهرباء مصر بشرائها لمشروع ربط شبرا الخيمة •

وحيث أن اتفاقية القرض تنص على أن تصرف EDC القرض طبقا لشروط هذه الاتفاقية •

لذلك تم الاتفاق على ما يلى :

مادة ١ — تعريفات :

١/١ — فى هذه الاتفاقية ما لم يتطلب النص خلافه يكون لهذه الألفاظ المعانى التالية :

(أ) دفعة : هى أى مبلغ تصرفه EDC من القرض المنصوص عليه فى اتفاقية القرض مقدما •

(ب) دولار كندى : هو العملة الرسمية لكندا .

(جـ) العقد : يقصد به العقد ــ أمر الشراء أو أى اتفاق مكتوب ذكر ، خطاب المصدر مبرم بين المصدر والهيئة ومعتمد من EDC للتمويل المذكور فى اتفاقية القرض .

(د) خطاب المصدر : هو خطاب حسب نموذج جدول ٢ محرر من المصدر للمقترض و EDC باعتبار المصدر طرفا فى عقد ما .

(هـ) بضائع : تعنى البضائع التى يوردها المصـــدر بموجب العقد للمشروع والتى تحقق شروط EDC بالنسبة للجزء الكندى .

(و) الفاتورة : أى فاتورة مؤرخة ومرقمة صادرة من المصدر بموجب العقد عن كل جزء من سعر البضائع و/أو الخدمات تبين الجزء من تلك البضائع و/أو الخدمات الصادرة عنه .

(ز) أمر الدفع : بالنسبة للعقد هو أمر دفع حق طبقا لمـادة ١/٣ حسب نموذج جدول ١ موقع ممن ينوب رسميا عن المقترض .

(ل) الخدمات : تعنى الخدمات التى يؤديها المصدر بموجب العقد للمشروع وتتفق مع شروط EDC عن الجزء الكندى .

(م) دولار أمريكى : هو العملة الرسمية للولايات المتحدة المتداولة فى بورصة نيويورك أو أى عمله أخرى للولايات المتحدة تراها EDC مألوفة وقت الدفع لتسوية العمليات المصرفية الدولية فى نيويورك وذلك اذا لم يعد للدولار وجود أو تغيير .

٢/١ ــ قواعد التفسير :

فى هـذه الاتفاقية :

(أ) ما لم يتطلب النص خلاف ذلك : المفرد ينصرف الى الجمع والعكس .

(ب) الاشارة الى (شخص) تفسر على أنها اشارة الى أى جزء أو شركة تجارية ، أو غيرها أو مجموعة أشخاص أو أى جهة حكومية أو سياسية أو أى حكومة أو جهاز بها .

(جـ) عند الاشارة الى أى شخص تعتبر هذه الاشارة متضمنة خلفه ومن يتنازل اليهم سواء أعمالا للقانون أو بالادماج أو البيع أو خلافه .

(د) الاحالة الى مادة أو جدول أو فصل معين يعتبر احالة الى ذلك الفصل أو الجدول أو المادة فى هذه الاتفاقية .

(هـ) الاشارة الى أى اتفاقية أو مستند آخر يعتبر متضمنا هذه الاتفاقية أو المستند بتعديلاته من حين لآخر أو ما يضاف اليه أو يعاد النص عليه طبقا للشروط الواردة هنا بموافقة EDC .

(و) الألفاظ (هنا) (بمقتضى هذا) تعتبر احالة الى هذه الاتفاقية .

(ز) رؤوس المواد والفصول للملائمة فقط ولا تؤثر على عمل الاتفاقية أو تفسيرها .

(ل) (كتابه) تشمل الطباعة — الكتابة على الآلة الكاتبة أو أى وسيلة تحرير الكترونية يمكن أن يستخرج منها دائما بتسلسل أبجدى .

٢/١ — اللغة الانجليزية :

هى اللغة التى تحكم هذه الاتفاقية هى اللغة الانجليزية وقد أعدت وحررت بها . جميع الاخطارات والاتصالات والشهادات والمستندات الأخرى المطلوبة أو المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية أن لم تكن أصلا باللغة الانجليزية فيجب أن يرفق بها ترجمة انجليزية وفى حالة التعارض بين الترجمة الانجليزية والنص الأصلى يعمل بالترجمة الانجليزية .

مادة ٢ ـ الصرف

٢/١ ـ الدفعات :

طبقا لشروط هذه الاتفاقية تقوم EDC بصرف دفعات للمصدر أو الأمره لحساب المقترض طبقا لنصوص هـذه الاتفاقية ولأمر الدفع الصادر للعقد الخاص بهذه الدفعات ولا يجوز صرف أى دفعات الا عن العقد • فاذا كان المقترض قد قام ت المقرر لها دفعة ما وذلك قبل صرف مع أى جزء من سعر شراء البضائع واخدما مبلغ هذه الدفعة فان EDC تقوم بعمل ترتيبات مع المصدر لتمويلها للمقترض متى تسلمت تأكيدا عن المصدر أنه قد تسلم هذا المبلغ ومصاريف حوالة البنك فى هذا الصدد تكون على حساب المقترض •

٢/٢ ـ مواعيد الدفعات :

يجوز لـ EDC **ان كانت غير ملزمة بذلك ـ أن تصرف دفعة ما :**

١ ـ أكثر من مرة فى كل شهر تقويمى •

٢ ـ أو قبل انقضاء ١٥ يوما من استلامها المستندات المطلوبة فى أمر الدفع•

ولا يجوز لـ EDC صرف أى دفعات بعد انتهاء العمل فى أوتاوا كندا يوم ١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ ما لم يتفق المقترض و EDC على ذلك •

٢/٣ ـ جدول المدفوعات :

يوافق المقترض على أن يقدم لـ EDC جدول بالمواعيد المتوقعة للصرف فى سرع وقت ممكن بعد تحرير الاتفاقية وابلاغها بأى تغير فيه بمجرد العلم به •

٢/٤ ـ طريقة الصرف :

(أ) كل من الدفعات الخاصة بالبضائع و/أو الخدمات يتم صرفها بشيك بالدولار الكندى أو الأمريكى حسب عملة الدفع الموردة فى العقد ويحرر للفرع الرئيسى للبنك الذى يحدده المصـدر فى فقرة ٦ من خطابه ـ فى أوتاوا كندا ويكون مستحق الدفع للمصدر بقيمة هذه الدفعـة •

(ب) تخطر EDC المقترض والمصدر فور صرفها أى دفعة وفى حالة الصرف بالدولار الكندى تخطر المقترض بالمبلغ الذى أضافته لحساب قرض المقترض بالدولار الأمريكى طبقا لاتفاقية القرض •

٥/٢ ـ شروط مسبقة على أول دفعة :

كشرط مسبق صرف أول دفعة لكل عقد يجب أن تتسلم EDC ما يلى :

(أ) نسخة طبق الأصل من ذلك العقد من المصدر •

(ب) خطاب المصدر من نسختين محرر حسب المطلوب •

(جـ) كشف من المصدر بتوقيعات الأشخاص المولين والمشار اليه فى مادة ١/٥ وكشف مماثل من المقترض والهيئة (الا اذا كان المقترض والهيئة قد أودعت هذه الكشوف بالنسبة لعقود أخرى ممولة من اتفاقية القرض) •

(د) أمر دفع من المقترض معتمدة من المصدر خاص بالعقد •

(هـ) تنازل من الهيئة لصالح EDC يرسله المقترض (مشار اليه فى مادة ١/٦ من اتفاقية القرض) بالتنازل عن جميع المبالغ التى تستحق للهيئة بموجب ذلك العقد بما فيها المبالغ الناشئة من أحكام التحكيم مع اقرار التسليم من المصدر •

(و) اثبات من المصدر مقبول لـ EDC أنه قد تسلم مباشرة من الهيئة أو من ينوب عنها مبلغ يعادل النسبة من اجمالى سعر عقد البضائع و/أو الخدمات المحرر عنها العقد والتى لم تمول من هذه الاتفاقية أوجهاز آخر بحكومة كندا •

٦/٢ – تسليم المستندات للمقترض :

باستلام EDC هذه المستندات من المصدر تقوم بتسليم المقترض نسخة من خطاب المصدر •

مادة ٣ – اجراءات الصرف

١/٣ – دفعات خاصة بالبضائع و /أو الخدمات :

تدفع EDC دفعات عن البضائع و/أو الخدمات طبقا لأمر الدفع بمجرد استلام EDC المستندات المحددة فيه وطبقا للبيانات أو المستندات الأخرى التى تطلبها •

وبالنسبة للدفعات الخاصة بالبضائع و/أو الخدمات يذكر كل أمر دفع شروط دفع سعر الشراء تلك البضائع طبقا للعقد الخاص بها وينقضى فى التاريخ المحدد به (مع امكان مد هذا الموعد بالاتفاق بين المقترض والمصدر المعنى و EDC) •

مادة ٤ – الجزء الكندى من البضائع

١/٤ – الجزء الكندى :

يتعهد المقترض والمصدر وينفقا مع EDC على الحصول على أكبر جزء ممكن من البضائع من كندا ويتعهد المصدر ويوافق على أن يتم شراء البضائع و/أو الخدمات ومكوناتها من كندا من موردين يعتبرون الأفضل من جهة السعر والنوع والشروط والتوريد على ألا يقل الجزء الكندى (الذى تحدده EDC) عن النسبة المحددة فى فقرة (٥) من خطاب المصدر • فاذا قل عن ذلك يكون لـ EDC الحق فى تخفيض قيمة القرض الذى يصرف للمقترض بموجب اتفاقية القرض عن العقد حتى يعادل ناتج قسمة القيمة الاجمالية الجزء الكندى والمشترى فعلا من البضائع و/أو الخدمات والذى تحدده EDC على النسبة المطلوبة والمحددة فى خطاب المصدر •

٢/٤ – مستندات الجزء الكندى :

يتعهد المصدر ويوافق على أن يقدم لـ EDC من حين لآخر حسب طلبها اثبات مقنع لها خاص بالجزء الكندى من البضائع والخدمات •

ودون تقييد لعمومية ما سبق يوافق المصدر اذا طلبت منه EDC ذلك أن يقدم لها كل ربع سنة ملخص بالتفضيل الذى تطلبه عن ما استخدم من عمال فى كل ساعة رجل / ساعة — والوضع القانونى الخاص بالعمال المستخدمين بصفتهم مواطنين كنديين وأجورهم الشهرية عن الخدمات التى يقدمونها للمقترض خلال الربع السنة المحرر عنه الملخص وأن يطلب من كل مورد أن يقدم بيانات مماثلة .

مادة ٥ — توقيعات الأشخاص المفوضين

٥/١ — توقيعات المفوضين :

جميع الاخطارات والاتصالات والشهادات والمستندات أخرى المطلوب ارسالها لـ EDC بموجب نصوص هذه الاتفاقية يتم توقيعها من شخص مفوض لهذا الغرض رسميا ، بما ويتفق المقترض والمصدر مع EDC ان يرسل المصدر ويرسل المقترض نيابة عن الهيئة لـ EDC فور تحرير الاتفاقية بيانا كتابيا موقع من موظف يدون فيه أسماء ووظائف العاملين فى خدمته المفوضية فى التوقيع عنه مع نماذج فى توقيعات كل منهم ويقر ويوافق على أن يكون لـ EDC الحق فى أن تعتمد على سلطة هؤلاء الأشخاص دون أى اثبات أو تصديق آخر وحتى يتم اخطارها كتابة بما يخالف ذلك (والاخطار لا يكون ذى أثر الا بعد استلامه فعلا من EDC) وأى مستندات مما سبق ذكره موثق من هؤلاء الأشخاص طبقا للبيان الكتابى تكون ملزمة له .

ولأغراض النص السابق يعتبر التلكس أو البرقية موقعا من الشخص أو الأشخاص من المكتوب اسمهم عليه باعتبارهم الموقعين عليه .

مادة ٦ — المصدر

٦/١ — تعهدات المصدر :

يتعهد المصدر ويتفق مع EDC على ما يلى — ان لم تتنازل EDC عن تنفيذا ذلك .

(أ) أن يحتفظا بنسخ من كل الفواتير — بوالص الشحن على ظهر السفينة — بوالص النقل الجوى — اقرارات التصدير من جمارك كندا (نموذج ب — ١٣) بوالص الشحن — فواتير الشحن والمستندات الأخرى الخاصة بكافة البضائع والخدمات • وان يحتفظ بهذه المستندات جميعا لمدة سنتين بعد آخر دفعة وأن يقدمها للفحص من حين لآخر قبل وبعد آخر دفعة بناء على طلب كتابى من EDC وأن يطلب من كل من الموردين الاحتفاظ بها وتقديمها للفحص بنفس الطريقة •

(ب) السماح لممثلى EDC بالدخول الى مباينة والاطلاع على الدفاتر والسجلات للتحقق من تحقيق الجزء الكندى من البضائع والخدمات وأن يطلب من الموردين — اعطاءهم نفس الغرض •

(جـ) ألا يلغى أو ينهى العقد أو يجرى فيه أى تعديلات أو تغييرات فى سعر الشراء — شروط وطريقة الدفع أو فى مواعيد وطريقة توريد البضائع و/أو الخدمات أو تخفيض من نسبة الجزء الكندى من البضائع و/أو الخدمات دون موافقة مسبقة من EDC •

(د) تنفيذ التزاماته فى العقد •

(هـ) أن يخطر EDC فورا بأى نزاع خاص بالعقد ويبلغها باستمرار بأى تطورات تحدث فى النزاع •

(و) أن يخطر EDC فورا عند اتخاذ أى اجراءات تحكيم بموجب العقد ويبلغها بأى تطورات أثناء الاجراءات وعند انتهاء الاجراءات يخطرها بالحكم •

(ز) أن يحتفظ بالتأمين المطلوب عمله بموجب العقد بكامل أثره ونفاذه .

(ل) أن يرسل لـ EDC من حين لأخر ما تطلبه من تقارير عن أى ناحية من نواحى التصنيع و/أو توريد البضائع و/أو الخدمات •

٢/٦ ـ اقرار التنازل :

يخطر المقترض المصدر بموجب هذه الاتفاقية بأنه قد وافق فى اتفاقية القرض على أن يجعل الهيئة تتنازل لـ EDC يخصمان لديونها قبلها بمقتضى اتفاقية القرض عن أى مبالغ مستحقة على المصدر للهيئة بموجب العقد •

كما يوافق المصدر على اقرار هـذا التنازل عند استلامه اخطاره •

مادة ٧ ـ الاخطارات

١/٧ ـ الاخطـــارات :

أى اخطار ـ طلب ـ موافقة ـ اعتماد ـ تناول أو اتفاقية يجرى بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يتم كتابة ـ ان لم ينص بالتوريد على خلافه ـ ويسلم باليد أو يرسل بالبريد الجوى مدفوع أجره مقدما أو بالتلكس أو البرق ويعتبر قد تم استلامه اذا سلم باليد ـ وفى حالة ارساله بالبريد يعتبر سلم فى اليوم الخامس عشر بعد تاريخ وضعه فى البريد (مع استبعاد أيام الجمع والسبوت والآحاد) وفى حالة ارساله بالتلكس أو البرق يعتبر سلم فى اليـوم الثانى التالى لارساله (مع استيفاء أيام الجمع والسبوت والآحاد) •

وفيما يلى عنوان البريد ـ رقم التلكس وعنوان البرق لكل من الأطراف لهـذه الأغـراض •

المقترض :

وزارة الكهرباء والطاقة ـ مدينة نصر العباسية ـ القاهرة

تلكس : 92097 Powerun برق : Electrocop

شركة تنمية التصدير : عنوان ١١ ش• أوكنور أوتاوا ـ كنـدا •

صندوق بريد ٦٥٥ أوتاوا كندا Kipstg

تلكس : 053-4136 Excredcorp ott برق : Excredcorp ott

المصـــدر :

العنوان المذكور للاخطارات فى فقرة ٩ من خطاب المصدر أو أى عنوان برق أو برق آخر أو رقم تلكس آخر يخطر به أحـد الأطراف الطرف الآخر فى وقت كما سبق القول •

مادة ٨ ـ القانون الملائم

١/٨ ـ القانون الملائم :

تعتبر هذه الاتفاقية حررت طبقا لقوانين اقليم أونتاريو وقوانين كندا السارية فيها وتحكمها هذه القوانين وتفسر طبقا لها •

مادة ٩ ـ ايقاف أو انهاء صرف الدفعات

١/٩ ـ ايقاف أو انهاء صرف الدفعات :

بموجب شروط اتفاقية القرض لـ EDC الحق فى ايقاف أو انهاء حق المقترض فى صرف الدفعات المظروف المذكورة فيها •

مادة ١٠ ـ التنازل

١/١٠ ـ تنازل EDC :

يجوز لـ EDC التنازل بالنسبة لكل دفعة تصرف عن كافة نصوص هذه الاتفاقية أو جزء منها (بشروط أو بدون) دون مساس بحق EDC فى وضع تلك الشروط أو جزء منها لدفعات أخرى •

مادة ١١ ـ الوكلاء والمتنازل اليهم

١/١١ ـ الخلف والمتنازل اليهم :

هذه الاتفاقية ملزمة كما أنها لصالح الأطراف وخلفهم ومن يتنازلون اليهم بشرط تنازل المقترض أو المصدر عن حقوقه والتزاماته فيها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أى حق فى استلام دفعة ما أو أى جزء من دفعة أو منح فائدة ضمان أو رهن على أى دفعة أو جزء منها أو أن يصدر تعليمات (لـ EDC) بصرف دفعة ما أو جزء من دفعة لأى شخص أو بأى طريقة غير ما ورد صريح بشأنه فى هذه الاتفاقية الا اذا وافقت EDC على غير ذلك •

واقرارا لما تقدم وقع الأطراف على هذه الاتفاقية وحرراها •

عن جمهورية مصر العربية

عن هيئة تنمية الصادرات الكندية

جدول (١)

من اتفاقية اجراءات الصرف

مؤرخ ١٩٨٣/٦/٢٣

بين جمهورية مصر العربية و EDC

جمهورية مصر العربية ــ أمر دفع رقم

قرض EDC رقم EGY-X 100 ٨٨٠عقد رقم EDC

بالنسبة للعقد المؤرخ / / ١٩ المبرم بين هيئة كهرباء مصر والمصدر واتفاقية اجراءات الصرف المؤرخة / /١٩ بين جمهورية مصر العربية و EDC والذى أصبح المصدر طرفا فيها والتى بمقتضاها صدر هذا الأمر للدفع تأمر جمهورية مصر العربية بموجب هــذا EDC أن تدفع للمصدر أو لأمره مبلغ (دولار أمريكى) (دولار كندى) عن البضائع و/أو الخدمات طبقا للشروط التالية وضد تقديم المستندات التالية لـ EDC (مستوفى طبقا لمــادة ١/٣ من اتفاقية اجراءات الصرف) ــ والموقع أدناه بأمر EDC أمرا غير قابل للرجوع فيه أن تدفع وأن يضيف الحســابات قرض جمهورية مصر المبالغ التى تدفعها بموجب اتفاقية القرض المؤرخــة / /١٩ المبرمة بين جمهورية مصر العربية و EDC وأمر الدفع هذا يظل نافذا حتى انتهاء الأعمال يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦ فى أوتاوا ــ كندا (الا اذا امتد الموعد بعد ذلك) ولا يجــوز الصرف بعد هــذا التاريخ .

اعتمد للدفع فى يوم / / ١٩

عن جمهورية مصر العربية

يعتمد من حيث المستندات وشروط الدفع يوم / / ١٩

عن : المصــدر

جـدول (٢)

من اتفاقية اجراءات الصرف

مـؤرخ ٢٣/٦/١٩٨٣

بين جمهورية مصر العربية و EDC

خطاب المصدر بتاريخ / / ١٩٨

الى جمهورية مصر العربية والى EDC

قـرض : EDC رقـم EGY-X100 — ٨٨٠ عقـد : EDC رقـم

١ — (يكتب اسم المصدر الكندى) المصدر يعتبر بموجب هذا أنه قد تسلم نسخة من اتفاقية مؤرخة / / ١٩ (اتفاقية اجراءات الصرف) المبرمـة بين جمهـورية مصر العربية (المقترض) و EDC وأنه قد أحيط علما بشروط ونصوص هـذه الاتفاقيـة •

ويكون للكلمات والعبارات المستعملة هنا المعـانى المحددة لها فى اتفاقيـة اجـراءات الصرف •

٢ — تعلية المصدر EDC وللمقترض أنه قد أبرم اتفاقية بتاريخ / / ١٩ (العقد) مع هيئة كهرباء مصر (الهيئة) لتوريد البضائع و/أو الخدمات الخاصة بالمشروع •

٣ — يعتبر المصدر الموجب هذا ويضمنه المقترض و EDC ما يلى :

(أ) أنه بصفته (شركة/شركة مساهمة الخ) أنشىء انشاء صحيحا ووجوده صحيح وثابت بمقتضى قوانين

(ب) ان تحريره لهذا الخطاب وتنفيذه لالتزاماته المفروضة عليه فى اتفاقية اجراءات الصرف تدخل ضمن سلطاته وأنه مفوض رسميا بكافة الطرق اللازمـــة .

(جـ) أن ابرامه للعقد وتنفيـــذه لشروطه تدخل ضمن سلطاته وأنه مفوض رسميا بجميع الوســـائل اللازمة وقيامه بذلك لا يخـــل بأى قانون ولا يتطلب موافقة أو اعتماد من أى جهـــة حكومية أو سلطة أخرى أو تسجيل أو ايداع لديها غير ما تم تنفيذه والحصول عليه فعلا .

٤ — بناء على موافقة EDC على تمويل نسبة من سعر العقـــد الخاص بالبضائع و/أو الخدمات بحيث لا يجاوز دولار أمريكى — دولار — كندى — يوافق المصـــدر وبموجب هـــذا على أن يلتزم ويراعى جميع اتفاقات والتعهدات والالتزامات التى تفرضها عليه اتفاقية اجراءات الصرف كما لو كان مذكورا فيها من طرف فيها .

٥ — يتفق المصـــدر مع EDC على أن يكون جزءا من البضائع و/أو الخدمات المبينة فى العقد كنديا ذلك الجزء تحدده EDC ولا يقل عن ٪ من ســـعر شرائها (٪من التمويل الذى تقدمه EDC لهـــذه البضائع و/أو الخدمات) .

٦ — يوافق المصدر على أن كل دفعة تصرف له يتم صرفها فى الفرع الرئيسى فى أوتاوا بكنـــدا (البنك الذى يحـــدده المصدر) .

٧ — يتفق المصدر مع EDC على أنه صور تحرير هـــذه الاتفاقية سيرسل لها بيانا كتابيا موقعا من موظف يذكر فيه أسماء ووظائف العاملين لديه المفوضين فى التوقيع عنه مع نماذج لتوقيع كل منهم كما يقر ويوافق على أن يكون لـ EDC الحق فى أن تعتمد على ســـلطة هؤلاء دون أى اثبات أو تصديق آخر وحتى يتم

اخطارها بما يخالف ذلك (الاخطار يسرى من وقت استلامه الفعلى) وأى مستند موقع من هؤلاء طبقـا للبيان الكتابى ومرسل لـ EDC بمقتضى شروط اتفاقية اجراءات الصرف يكون ملزما له • وللأغراض المذكورة يعتبر التلكس أو البرقية موقعة من الأشخاص المذكورة أسماؤهم فيها كموقعين عليها •

٨ ــ يتعهد المصدر ويتفق مع EDC على أن يزودها بتقارير سير العمل الخاص بالعقد فى المواعيد والفترات وبالشكل الذى يتفقا عليه •

٩ ــ العنوان الذى يرسل عليه الاخطار المشار اليه فى مادة ٧/أ من اتفاقية اجراءات الصرف هو

توقيع
عن المصدر

الاسم :

الصفة :

جـدول (ب)

من اتفاقية القرض

المؤرخ ٢٣/٦/١٩٨٣

بين جمهورية مصر العربية و EDC

السيد /

بالنظر الى ابرامكم اتفاقية القرض المؤرخة / / ١٩ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وتمثلها فى هذه الاتفاقية وزارة الكهرباء والطاقة المصرية والطرف الآخر EDC (قرض EDC رقم 380-EGY-X100) وصرف دفعات من حين لآخر بمقتضاها تتنازل هيئة كهرباء مصر تنازلا غير قابل للرجوع فيه ومطلقا لـ EDC عن جميع المبالغ التى تستحق لدى EDC (المصدر للمقترض طبقا لنصوصه) المؤرخة / / ١٩ (بتعديلاتها من وقت لآخر العقد) المبرمة بين الهيئة والمصدر وتشمل جميع المبالغ المستحقة للمقترض لدى المصدر بموجب حكم تحكيم أو حكم محكمة خاص بالعقد (مع استيفاء المبالغ المستحقة بشأن مطالبات الضمان طبقا لـ من العقد والمبالغ التى يتسلمها المقترض بمقتضى الضمان المبين فى من العقد كما توافق الهيئة على أن تحرر وترسل لـ EDC عند الطلب كافة المستندات الأخرى التى تراها EDC لازمة أو ملائمة لتأييد هذا التنازل .

ويحكم هذا التنازل قوانين اقليم أوتاريو وقوانين كندا السارية فيه ويفسر طبقا له .

واقرارا لما تقدم حررت الهيئة هذا التنازل فى / / ١٩ بتاريخ / / ١٩ .

توقيع

عن الهيئة :

يعتمد المصدر أنه تسلم وقبل هذا التنازل من الهيئة لـ EDC عن المبالغ المبينة عاليه والتى تستحق للهيئة لدى المصدر بموجب العقد وجميعها طبقا لنصوص التنازل .

واقرارا لما تقدم حرر المصدر هذا القبول فى بتاريخ

توقيع

المصدر :

الاسم :

الصفة :

جـدول (ج)

من اتفاقية القرض

مؤرخ / / ١٩

بين جمهورية مصر العربية و EDC

قرض EDC رقم ٨٠ ٨ -ECY-X-100 بتاريخ / / ١٩

ضمان من البنك المركزى المصرى لصالح EDC

هـذا الضـمان المؤرخ / / ١٩ قام بتحـريره :

البنـك المركزى المصرى ـ وهو مؤسسة مصرفية انشئت بمقتضى قوانين جمهورية مصر ومقره وموطنه القانونى بالقاهرة ـ مصر (الضامن) لصالح EDC وهى شركة مؤسسة بمقتضى قانون برلمان كندا ومقرها الرئيسى أوتاوا ـ كندا .

حيث انه بمقتضى الاتفاقية الموقعة فى سنة ١٩٨ من جمهورية مصر العربية (المقترضة) بالشروط الواردة فى اتفاقية القرض بشرط موافقة الضامن على ضمان التزامات المقترض الناشئة من القرض كما سيرد النص فيما يلى :

وحيث أن الضامن بالنظر الى ابرام EDC اتفـاقية القرض مع المقترض وصرفها دفعات نه من حين لآخر بموجب تلك الاتفاقية فانه يوافق على ضـمان التزامات المقترض .

لذلك يوافق الضامن على ما يلى :

مادة ١ ـ تعريفات :

١/١ ـ تعريفات :

فى هـذا الضمان يكون للعبارات التالية المعانى المحددة لها ما لم يسـتلزم النص خلافه .

(أ) الديون المضمونة : أى كافة ديون المقترض الباقية من وقت لآخر طبقا لاتفاقية القرض وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الدين الأصلى ــ الفوائد ــ رسم الايداع ــ التكاليف والمصاريف وأى مبالغ اضافية مستحقة عنه .

(ب) اتفاقية القرض : هى الاتفاقية المؤرخة / / ١٩ المبرمة بين المقترض و EDC وتنص على قرض تمنحه EDC للمقترض قيمته ٢٠١ر٦٨٠ر٥٥ دولارا أمريكيا .

(جـ) الكلمات الواردة هنا والموجود تعريفها فى اتفاقية القرض يكون لهـا نفس المعـانى الواردة فى اتفاقية القرض ما لم يوجد تعريف آخـر لهـا فى الضمان .

١ /٢ ــ قواعد التفسير :

فى هـذا الضمان :

(أ) المفرد ينصرف الى الجمع والعكس ما لم يتطلب النص خلافه .

(ب) الاحالة الى شخص ما تفسر على أنها احالة الى فرد أو شركة تجارية أو غيرها أو جماعة أشـخاص أو أى جهة حكومية أو سياسية بهـا وأى حكومة أو جهاز فيها .

(جـ) عند الاحالة الى أى شـخص تعتبر هـذه الاحالة تتضمن خلفه ومن يتنازل اليهم سواء اعمالا للقانون أو بالاندماج أو البيع أو خلافه .

(د) الاحالة الى مادة أو فصل محدد يعتبر احالة الى تلك المـادة أو الفصل فى هـذا الضمان .

(هـ) الاشارة الى اتفاقية أو مستند ما يعتبر متضمنا تلك الاتفاقية أو المستند بتعديلاتها وملحقاتها أو اعادة صياغتها طبقا لشروطها وبموافقة EDC اذا كانت مطلوبة هنا .

(و) ألفاظ « هنا » و « بموجب هذا » يعتبر اشارة الى هذا الضمان .

(ز) ان عناوين المواد والفصول هى للملاءمة فقط ولا تؤثر على هذا الضمان أو على تفسيره .

(ل) « كتابة » تشمل الطباعة ـ الكتابة على الآلة الكاتبة أو أى وسيلة الكترونية يمكن الاستخراج منها بالترتيب الأبجدى .

٣/١ ـ اللغة الانجليزية :

اللغة التى تحكم هذا الضمان هى الانجليزية وقد أعدت هذا الضمان وحرر باللغة الانجليزية وجميع الاخطارات والاتصالات والاثباتات والتقارير والآراء والشهادات والبيانات المالية والمستندات الأخرى اللازمة أو المصرح بها فى هذا الضمان ، جميعها أن لم تكن أصلا باللغة الانجليزية يرفق بها ترجمة انجليزية . وفى حالة التعارض بين النص الأصلى والترجمة يعمل بالترجمة .

٤/١ ـ عملة الحسابات وعملة الدفع :

فى هذا الضمان التحديد الجوهرى هو الدولار الأمريكى وهو العملة التى تعمل بها الحسابات والتى يتم الدفع بها .

مادة ٢ ـ اقرارات وضمانات

١/٢ ـ اقرارات وضمانات :

يقر الضامن ويضمن لـ EDC من تاريخ هذا الضمان ما يلى كما أنه ان لم يستلزم الضمان غير ذلك يعتبر مقرا وضامنا لما يلى من تاريخ كل دفعه تصرف بموجب اتفاقية القرض :

(أ) ان الضامن شخصى قانونى عام مستقل موجود بموجب قانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ وهو البنك المركزى المصرى .

(ب) أن الضامن له السلطة الكاملة لامتلاك ممتلكاته وموجوداته وأن كل أمواله هى أموال خاصة .

(جـ) ان قيامه بابرام وتنفيذ الضمان :

١ ـــ يدخل ضمن سلطاته ومفوض فى ذلك بكافة الوسائل اللازمة.

٢ ـــ لايخل بأى قانون أو نظام أساس أو لائحة أو تشريع أو قرار لجمهورية مصر وغير مخالف لسياسة عامة أو نظام عام فى جمهورية مصر العربية .

(د) أن هذا الضمان يشكل التزاما مباشرا قانونيا وصحيحا ملزما للضامن وواجب النفاذ ضده طبقا لشروطه .

(هـ) أنه قد تم الحصول على كافة التسجيلات والموافقات والتراخيص والاعتمادات من أى جهة ادارية أو حكومية أو غيرها والتى تتطلبها قوانين جمهورية مصر ليقوم الضامن بتحرير الضمان وتنفيذا شروطه ولصحته ونفاذه كما أن هذه التسجيلات والموافقات ... الخ كاملة النفاذ والأثر الا فيما يلى :

١ ـــ اصدار قرار من رئيس الجمهورية بالتصديق على اتفاقية القرض .

٢ ـــ نشر قرار رئيس الجمهورية المذكور بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر .

٣ ـــ اعتماد مجلس الدولة أو مجلس الشعب المصرى لابرام القرض المنصوص عليه فى اتفاقية القرض والذى يجب أن يتم قبل صرف أول دفعة من القرض .

(و) ان التزامات الضامن فى هـذا الضمان يجب أن تتساوى على الأقل فى المرتبة مع كافة ديونه الأخرى غير المضمونة بما فيها الضمانات الصادرة منه .

(ز) ان موجوداته وايراداته ليس عليها أى رهن (غيرالرهون المترتبة اعمالا للقانون) أو حجوز أو وسوم أو فوائد ضمان أو أولويات من أى نوع .

(ل) ان كشف الموازنة — بيان الأرباح والخسائر والتقرير عن الوضع المالى للضامن وعملياته من ٣٠ يونيه سنة ١٩٨١ والمعتمد من مجلس ادارته والذى سلم نسخ منه لـ EDC كلها صحيحة وطبق الأصل وتمثل تماما الحالة للضامن ونتائج عملياته للفترة الصادرة عنها وأن هذه البيانات المالية قد أعدت طبقا للمبادىء المحاسبية المقبولة عامة فى جمهورية مصر والمطبقة على أساس ثابت وأنه ما بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ هذا الضمان لم يحدث أى تغيير جوهرى بغير الحالة المالية للضامن أو موجوداته .

(م) ليس هناك أى اجراءات قانونية قائمة أو جارى اتخاذها حسب علم الضامن أمام أى محكمة أو محكمة تحكيم أو جهاز ادارى أو حكومى أو جهة أخرى لها سلطة عليه مما يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا جوهريا على الحالة المالية للضامن أو على موجوداته أو على امكانه انجاز التزاماته بمقتضى هذا الضمان .

(ن) ان االضامن ليس مخلا بأى شرط فى قانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ أو قرار ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ لجمهورية مصر العربية أو لوائحها أو أى اتفاقية أو مستند يثبت ديونه أو رهن أو ترخيص أو حكم أو قرار أوامر أو نظام أساسى أو قاعدة أو قانون أو تشريع أو لائحة يخضع لها هو أو موجوداته .

كما أن ابرام هذا الضامن وتنفيذه والالتزام به لن يؤدى الى اخلال أو تقصير أو تعارض بينه وبين أى شرط ولا يؤدى الى ترتيب رهن أو حجز أو رسوم على أى من موجوداته الضامنة بموجب أى شرط هنا • كما أنه ليس هناك شرط يؤثر حاليا أو فى المستقبل أثرا ضارا جوهريا (حسب توقعات الضامن الآن) على حالته المالية أو موجوداته أو تمكنه التزاماته فى الضمان •

(ع) بعد التصديق والنشر المذكور فى مادة ٢/١/هـ/١ ، ٢ ـ تعفى جميع موضوعات الضامن بمقتضى الضمان من أى ضرائب فى جمهورية مصر العربية والضامن غير ملزم باجراء أى خصم أو حجز منها •

(خ) بعد التصديق والنشر المذكور فى مادة ٢/١/هـ/١ ، ٢ ، ٣ لا يلزم الضمان تحقق وصحة والزام ونفاذ أو قبول اثباتات هذا الضمان فى مصر ـ لايلزم ايداع أى مستند أو تسجيله أو ادراجه فى جداول محكمة ما أو هيئة ما فى جمهورية مصر العربية أو دفع أى رسم دفعة أو تسجيل أو ضرائب أخرى عن هذا الضمان الا رسم دمغة استعمال هذا الضمان فى مصر ويشمل رسم تقديمه أمام أى محكمة فى جمهورية مصر العربية •

(ن) الضامن يخضع للقوانين المدنية والتجارية بمصر بالنسبة لالتزاماته وليس له الحق فى الادعاء لنفسه أو لموجوداته بالحصانه ضد أى اختصاص قضائى أو قضايا أو أحكام أو مقاصة أو تنفيذ أو حجز أو اجراء قانونى آخر فى مصر خاص بالتزاماته فى هذا الضمان •

(ق) بالنسبة لأى اجراءات تتخذ فى جمهورية مصر العربية لنفاذ هذا الضمان يجب أن القانون الذى يحكم هذا الضمان وخضوع الضامن خضوعا لا يقبل الرجوع فيه الاختصاص غير المطلق لمحاكم اقليم أو قتار

يكون قانونيا وصحيحا وملزما ونافذا وأى حكم يتم الحصول عليه خاص باجراءات فى الاقليم المذكور تقوم المحاكم المصرية بتنفيذه طبقا للاجراءات المصرية بشرط ألا يكون هـذا الحكم مخالفا لسياسة عامة فى مصر مع اخطار الضامن مسبقا بتلك الاجراءات .

مادة ٣ ـ اقرارات الضـامن

١/٣ ـ اقرارات الضامن :

يقـر الضامن لـ EDC بما يلى :

(أ) أنه قد تسلم نسـخة من اتفاقية القرض وعلى علم بجميـع شروطها ونصوصها .

(ب) ان اتفاقية القرض تشترط أن يحرر الضامن لـ EDC ضمانا صحيحا ملزما للديون المضمونة حسب الشروط الواردة هنا .

مادة ٤ ـ الضمان

١/٤ ـ الضمان :

بصحة الضامن بدون شروط وضمانا غير قابل للرجوع فيه وبصفته ملتزم رئيسى وليس مجرد كفيل لضم دفع الديون المضـمون لـ EDC وبعد أن يدفع لها فورا الطلب الكتابى جميع الديون المضمونة طبقا لشروط اتفاقية القرض فى موعد استحقاقها سـواء بعمل أو خلافه .

٢/٤ ـ التزام الضامن :

الضامن ملزما قبل EDC دفع أى مبلغ تطالب به EDC فى طلب دفع مبلغ مضمون بموجب هذا الضمان ويوافق الضامن على أن التزامه بموجب هذا الضمان لا يعفى منه أو ينقص بأى شكل آخر الا بدفع الديون المضمونة كاملة لـ EDC

٣/٤ ـ عدم المساس بالالتزامات :

ان التزام الضامن ومسئوليته بموجب هذا الضمان لا يعفى منها ولا تنتهى أو تتأثر بأى شكل بما يلى :

١ ـ مد مواعيد دفع المبالغ المستحقة لـ EDC بمقتضى اتفاقية القرض .

٢ ـ اعلان المقترض تأجيل الدفع بسبب قائم لجميع الديون أو جزء منها .

٣ ـ أى تساهل وتنازل أو امتياز بالنسبة لمواعيد أو التنفيذ أو خلافه .

٤ ـ تأكيد حقوقه أو سلطاته قبل المقترض أو التأخير فى تأكيدها أو عدم الدفاع عنها وكذلك حقوقه بالنسبة لأى ضمان للديون المضمونة .

٥ ـ أى تعديل لنصوص اتفاقية القرض .

٦ ـ عدم التزام المقترض بشروط قانون أو لائحة أو أمر من جمهورية مصر .

٧ ـ صرف EDC أى مبالغ للمقترض أثناء قيام حالة تقصير طبقا لاتفاقية القرض أو أثناء وجود حالة أو ظروفه تعتبر تقصيرا بعد الاخطار أو انقضاء المواعيد أو كلاهما .

٨ ـ عدم صحة أو عدم مشروعية أو عدم نفاذ اتفاقية القرض أو التزامات المقترض .

٤/٤ ـ ضمان مستمر :

هذا الضمان هو بالاضافة الى أى ضمان آخر تتمسك به EDC للديون المضمونة وليس بدلا من تلك الضمانات . وسواء كان هناك شخص آخر يصبح ملتزما بشكل ما قبل EDC عن تلك الديون أو جزء منها يدخل تحت هذا الضمان أم لا وسواء توقف التزام شخص آخر كان ملتزما بذلك قبل EDC فان الضامن يوافق على أن يكون هذا الضامن ضمانا مستمرا غير محدود بمدة ويضمنه كافة

الديون المضمونة التى لم تدفع لـ EDC وكل تقصير عن المقترض حسب اتفاقية القرض يعتبر من الدواعى القوية للتضامن بغض النظر عن أى شىء آخر يحدث أو يصرح به •

٥/٤ ــ ضمان آخر :

EDG حرة من وقت لآخر أن تقبل أو تتلقى ضمانا آخر أو أكثر للديون المضمونة أو جزء منها مما تراه ملائما وترى أن تعفى أو تخلى الضامن أو الآخرين أو تتعامل معهم خلال ذلك أو أن تترك هذه الضمانات أو أى جزء منها أوأن تسمح للضامن أو الغير بالتصرف فى البضائع أو الممتلكات التى يعطيها هذا الضمان بحسب ما تراه عاجلا وملائما • ونص هذه المادة ٥/٤ لا يجبر الضامن على تقديم ضمان اضافى أو ضمان آخر •

٦/٤ ــ تنازل الضمان :

(أ) يتنازل الضامن بموجب هذا عن أى اشتراط على EDC فى حالة تقصير المقترض طبقا لاتفاقية القرض أن تطالب أو تسعى لتنفيذ اجراءات ضد المقترض لاسترداد ما لها قبل طلبها الصرف أو سعيها لتنفيذ هذا الضمان أو EDC غير ملزمة تستنفذ أولا كل الوسائل بالرجوع على الضامن أو أى شخص آخر أو تنفيذ الضمانات التى لها للديون أو تقييم هذه الضمانات قبل أن تطالب الضامن بالدفع •

(ب) يتنازل الضامن صراحة بموجب هذا عن الاستفادة من جميع الامتيازات وأوجه الدفاع التى قد تتاح الان أو فيما بعد للضامنين والكفلاء بما فى ذلك المناقشة أو التقسيم كما يتنازل بموجب هذا عن الاجتهاد ــ الغرض الطلب ــ الاعتراض والاخطارات •

٧/٤ ــ لا اثبات السلطة :

EDC غير ملزمة بالحصول على أى اثبات لسلطات المقترض أو وكلائه أو التأكد منها فى ذلك وتعتبر ضمن الديون المضمونة المبالغ والدفعات والتجديدات

أو الاعتمادات التى يتم الحصول عليها أو اقتراضها من EDC بموجب اتفاقية الضمان أعمالا لسلطاتهم المذكورة حتى لو تم ذلك بغير انتظام أو ليس بالفعل أو بطريقة مبينة أو غير رسمية أو كانت زيادة على سلطات المفترض أو وكلائه بغض النظر عن أى اخطار يصل EDC عن هذه السلطات .

مادة ٥ ـ تعهدات الضامن

٥/١ ـ تعهدات الضامن :

يتعهد الضامن ويتفق مع EDC على ما يلى أن لم تتنازل EDC الالتزام بذلك :

(أ) تنفيذ ومراعاة كافة نصوص هذا الضمان .

(ب) أن يسلم لـ EDC نسخة من كشوف موازنة وبيان الأرباح والخسائر وتقرير عن الوضع المالى وعملياته عن تلك السنة المالية فور نشرها بعد اعتمادها من مجلس ادارته . وكذلك نسخة من التقرير السنوى المنشور .

(جـ) الحصول على والاحتفاظ بأى تفويض ـ اعتماد ـ تسجيل ـ ترخيص أو موافقة من أى موظف أو جهة ما فى جمهورية مصر العربية أو أى جهاز سياسى بها يكون لازما حتى يتمكن الضامن من تنفيذ التزاماته فى هذا الضمان ويشمل ذلك على سبيل المثال أو الحصر أى تفوض لازم ليحصل المقترض أو الضامن على الدولارات الأمريكية ويحولها الى EDC فى أوتاوا بكندا كما ورد النص فى مادة ٤/٤ من اتفاقية القرض ومادة ١/٦ من هذا الضمان .

(د) التأكد من أن التزاماته فى جميع الأوقات تتساوى على الاقل فى المرتبة مع كافة الديون الاخرى مضمونة بما فى ذلك ضمانات الضامن .

(هـ) لم تتخذ أو احتمال اتخاذ أى اجراءات تضر مصالح EDC فى اتفاقية القـرض .

(و) اخطار EDC مقررا بوقوع أى حالة تقصير أو أى حالة أو ظروفا تعتبر تعتبر تقصيرا بعد الاخطار أو انقضاء المواعيد أو كلاهما وأى أمر آخر يؤثر أثرا ضارا جوهريا على الحالة المـالية للمقترض والضامن أوعلى موجوداتهم أو امكان تنفيذهم التزاماتهم فى الاتفاقية أو فى الضمان حسب الأحوال وكذلك الخطوات التى اتخذت لعلاج ذلك .

مادة ٦ ـ المدفوعات

١/٦ ـ طريقة ومكان الدفع :

يوافق الضامن على دفع المبالغ المطلوبة منه فى هذا الضمان فور طلبها كتابة من EDC وبدون أى مقاضاه أو ادعاء مقابل لحساب EDC بالفرع الرئيسى للبنك فى أوتاوا بكندا أو فى أى مكان آخر تخطر به الضامن من حين لآخر .

٢/٦ ـ عدم استقطاع الضرائب :

أى مبالغ تدفع لـ EDC بمقتضى هذا الضمان لا يجرى أى خصم منها وتدفع خالية من أى ضرائب حالية أو مستقبلة أو رسوم دمغة أو أى مبالغ أخرى تحصل أو تفرض بمقتضى قوانين مصر .

واذا خصمت هذه الضرائب أو حجزت من أى مبالغ أو فرضت أو هـذه الرسوم أو تم تحصيلها فان الضامن يوافق على تمويل ما يعادلها فورا لـ EDC .

٣/٦ ـ استخدام المدفوعات :

لـ EDC الحق دون احالة أو اخطار للضامن أن تستخدم المبالغ التى تتسلمها من المقترض أو الضامن أو من أى شخص آخر أو ضمان بالكيفية المنصوص عليها فى مادة ٩/٤ من اتفاقية القرض .

مادة ٧ ـ الاخطارات

١/٧ ـ الاخطـــارات :

أى اخطار ـ طلب ـ موافقة ـ اعتماد ـ تنازل أو اتفاق يتم بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يتم كتابة ـ ان لم ينص على خلاف ذلك ـ ويسلم باليد أو يرسل بالبريد الجوى مدفوع أجره مقدما أو بالتلكس أو البرق ويعتبر قد تم استلامه اذا سلم باليد • وفى حالة ارساله بالبريد يعتبر قد سلم فى اليوم الخامس عشر بعد تاريخ وضعه فى البريد (مع استبعاد أيام الجمعة والسبت والاحد) ، وفى حالة ارساله بالتلكس أو البرق يعتبر سلم فى اليوم التالى لارساله (مع استبعاد أيام الجمعة والسبت والاحد) •

وفيما يلى عنوان البريد ـ رقم التلكس وعنوان البرق لكل من الضـــامن EDC لهـــذه الاغـــراض •

الضـــــامن :

البنك المركزى المصرى ٣١ ش قصر النيل ـ القاهرة ـ ج•م•ع•

تلكس : 2237 Markizi برقيـــا : Markazi, CAIRO

EDC هيئة تنمية الصادرات

110, O. Conner Street

P.O. Box 655

Ottawa' Canada KIP 5 Ta

Telex : 053-4136 EXCREDCORP OTT.

Cable EXCREDCORP OTT.

أو أى عنوان بريدى أو برقى أو رقم تلكس قد يتخذه الضامن أو EDC لنفسه من وقت لآخر ويخطر به الآخر •

مادة ٨ ـ القانون الملائم والخضوع للسلطة القضائية

١/٨ ـ القانون الملائم :

يعتبر هذا الضمان أنه قد تم طبقا لقوانين مقاطعة أونتاريو وقوانين كندا السارية هناك ، وسوف يحكم ويفسر طبقا لهما .

٢/٨ ـ التنازل عن الحصانة :

يوافق الضامن على أن هـذا الضمان والعمليات المذكورة فيه هى نشـاط تجارى طبقا لقانون الحصانة الكندى . كما يتنازل الضامن من تنازلا لا رجوع فيه عن أى حق فى حصـانة له أو لممتلكاته بالنسبة لالتزاماته فى هـذا الضمان كذلك يتنازل لا رجوع فيه عن الحصانة من الاختصاص القضائى ـ القضايا ـ الأحكام ـ المقاصـة ـ الحجز التنفيـذى (والقبض ـ الحجز ـ والمصادرة) أو أى اجراءات قانونيـة أخرى يكون له أمر لموجوداته حق فيها فى أى قضـية أو اجـراء متعلق بالضـمان (منها على سـبيل المثال الاعفاء بانذار قضـائى أو بالتنفيـذ) .

٣/٨ ـ الخضوع للاختصاص القضائى :

يوافق الضامن على أن أى تصرف أو اجراء قضائى خاص بهـذا الضامن أو بتنفيذ حكم ضده أو ضد أى من ممتلكاته بشأن الضمان يجوز لـ EDC اتخاذه فى محاكم اقليم اونتاريو بكندا أو فى محاكم جمهورية مصر العربية أو أى محاكم أخرى ذات اختصاص بالنسبة لظروف وتنفيذ هـذا الضمان (والنسخة المصدق عليها أو المستخرجة من هذا الحكم تعتبر دليلا قاطعا على وجود الدين وقيمته الذى يلتزم به الضامن قبل EDC) .

ويوافق الضامن موافقة لا رجوع فيها أن يخضع بولاية هذه المحاكم الغير مطلقة ويقر باختصاصها والالتزام بالحكم النهائى الذى يصدر منها .

٤/٨ ـ عملة التحكيم :

ان التزام الضـــامن بموجب هـــذا الضـــمان أن يدفع بالدولار الأمريكى لا يعتبر قد تم تنفيذه أو يعفى منه بالوفاء أو بالاسترداد طبقا لأى حكم صدر بعملة أخـــرى أو حول الى عملة أخـــرى الا اذا كان هـــذا الوفاء أو الاسترداد يؤدى الى اســـتلام EDC كامل استحقاقاتها بالدولار الأمريكى طبقا لهذا الضمان • وبالتالى فان التزام الضامن واجب النفاذ كسبب بديل أو اضافى يدعو للتقاضى بغرض استرداد المبلغ الذى نقص عن كامل المبلغ المستحق بالدولار طبقا للضمان لأنه دفع بالعملة الأخرى ـــ ولا يتأثر بحكم صدر لمبالغ أخرى مستحقة بمقتضى هـــذا الضامن •

مادة ٩ ـ الخلف والمتنازل اليهم

١/٩ ـ الخلف والمتنازل اليهم :

هـــذا الضمان يكون ملزما للضامن وخلفه ومن يتنازل اليهم كمـــا يمتد بمزاياه ليشمل EDC وخلفها ومن تتنازل اليهم ولا يجوز للضامن أن يتنازل أو يحول أى جزء من حقوقه أو التزاماته فى هـــذا الضمان •

مادة ١٠ ـ تاريخ التنازل

هـــذا الضمان لا يكون نافذا وذى أثر الا بتنفيذ جميع الشروط من حيث التصديق والنشر كما ذكر فى مادة ٢/١/هـ/٨ و ٢ و ٣

واقرارا لمـــا تقدم وقع الضامن على هـــذا الضمان وحرره •

توقيـــع

عن البنك المركزى المصرى

الاســـم :

الصـــفة :

جـدول (د)

من اتفاقية القرض

المؤرخة ٢٣/٦/١٩٨٣

بين جمهورية مصر العربية و EDC

آوتاوا ـ اونتاريو ـ كنـدا

بشأن :قرض قيمته ٦٨٠ر٢٠١ر٥٥ دولار أمريكى

لجمهورية مصر العربية ـ قرض رقم 880-EGY-X 100

السـيد/

بصفتى (مستشار قانونى) لجمهورية مصر العربية (المقترض) طلب على أن أبدى رأيى بشـأن اتفاقيـة القـرض المؤرخـة / / ١٩٨ المبرمة بين المقترض و EDC التى بمقتضـاها تقرض EDC المقترض مبلـغ ٦٨٠ر٢٠١ر٥٥ دولار أمريكى حتى تتمكن هيئـة كهرباء مصر من شراء خامات وخدمات كندية من مصدرين كنديين مختلفين لمشروع ربط شبرا الخيمة ويكون للعبارات المحددة فى اتفاقية القرض نفس المعانى عند استعمالها فى هذا الرأى •

وبفرض اصدار رأيى المبين فيما يلى قد قمت بمراجعة النسـخ الأصلية أو النسـخ المصدق عليها من المستندات التالية والتى اقتنعت بها :

(أ) اتفاقيـة القرض •

(ب) اتفاقيـة اجراءات الصرف •

(جـ) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالتصديق على هذه الاتفاقيـة •

(د) نشر القـرار المشار اليه فى الفقرة (جـ) بالجريدة الرسمية لجمهـورية مصر •

(هـ) اعتماد مجلس الدولة ومجلس الشعب المصرى لابرام القرض • المنصوص عليه فى اتفاقية القرض الخاصة بالمقترض •

(و) تذكر مستندات أخرى •

(ز) تذكر قوانين ــ قرارات ــ اعتمادات أخرى •• الخ •

اكما قمت بفحص المستندات الأخرى التى رأيت أنها لازمة أو مطلوبة حتى يمكننا اصدار هــذا الرأى •

وقد رأيت :

١ ــ ان ابرام المقترض لهذه الاتفاقية وتنفيذه اشتراطاتها وشروط اتفاقيــة اجراءات الصرف :

(أ) تدخل ضمن سلطاته طبقــا للقانون ومفوض فى ذلك بكافة الوسائل التشريعية والتنفيذية وغيرها •

(ب) ليس مخلا بأى دســتور وقانون أو نظام أســاسى أو لائحة أو تشريع أو قرار لجمهــورية مصر وغير مخالف لســياسة عامة ونظــام عام بجمهــورية مصر •

٢ ــ ان اتفاقية القرض واتفاقية اجراءات الصرف قد تم تحريرها كما يجب نيابة عن المقترض وتشــكلا التزامات مباشرة وقانونية وصحيحة وملزمة للمقترض واجبة النفاذ طبقا لشروطها حيث يتعهد المقترض بالدفع والتنفيذ بكل ثقة وائتمان •

٣ ــ أنه قد تم الحصــول على كافة التســجيلات والمواصفات والتراخيص والاعتمادات من أى جهــاز ادارى أو حكومى أو غيره والمطلوبة طبقــا لقوانين جمهورية مصر العربية لتحرير المقترض لاتفاقية القرض واتفاقية اجراءات الصرف وتنفيذ شروطها ولدفع المبالغ المستحقة بالدولار الأمريكى بموجب اتفاقية القرض لـ EDC (تشمل المبلغ الأصلى ــ الفوائد وأى مبالغ اضافية مستحقة عنها وجميع المصاريف الادارية ومصاريف الايداع وغيرها مما يستحقه بموجب اتفاقية القرض) وتتم

الدفع فى الأماكن وفى المواعيد المحددة بها عند استحقاقها سواء موعد الاستحقاق العادى أو المعجل أو خلافه وأيضا اللازمة لصحتها ونفاذها وأن جميع هذه التسجيلات والموافقات .. الخ كاملة الأثر والنفاذ .

٤ ــ التزامات المقترض بموجب اتفاقية القرض تتساوى على الأقل فى المرتبة مع كافة ديونه الأخرى غير المضمونة .

٥ ــ أنه حسب علم الموقع أدناه بعد التحرى الدقيق علمت أن موجودات وايرادات المقترض خالية من أى رهون ــ (غير ما يتقرر بأعمال القانون) أو حجوز أو مصاريف أو فوائد ضمان أو أولويات من أى نوع .

٦ ــ كما أنه حسب علم الموقع أدناه بعد التحرى الدقيق ليست هناك أى اجراءات قانونية قائمة أو على وشك الاجراء أمام أى محكمة أو محكمة تحكيم أو جهة ادارية أو حكومية أو غيرها يكون لها سلطة على المقترض مما يمكن أن يؤدى الى أثر ضار جوهرى على حالته المالية وأعماله أو موجوداته أو قدرته على تنفيذ التزاماته فى اتفاقية القرض .

٧ ــ حسب علم الموقع أدناه بعد التحرى الدقيق أن المقترض ليس مخلا بأى شرط فى أى اتفاقية أو مستند يثبت دين ــ أو رفض أو امتياز أو ترخيص أو حكم أو قرار أوامر ــ أو نظام أساس ــ قاعدة ــ قانون ــ تشريع أو لائحة يخضع لها المقترض أو موجوداته .

وأن ابرام الاتفاقية والالتزام بشروطها وشروط اتفاقية اجراءات الصرف لا يؤدى الى اخلال ولا يعتبر تقصير حسب شروطها ولا يتعارض مع أى شرط فيها أو يؤدى الى انشاء رهن أو حجز أو عبء على أى من موجودات المقترض طبقا لنصوصها كما أنه ليس هناك شرط يؤثر أثرا ضارا حاليا أو فى المستقبل (يتوقف على ما يراه الآن الموقع أدناه) على الحالة المالية للمقترض أو موجوداته أو قدرته على تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية القرض .

٨ ـــ جميع مدفوعات المقترض بموجب اتفاقية القرض معفاة من أى ضرائب حالية فى جمهورية مصر والمقترض غير ملزم قانونا باجراء أى خصم واستقطاع فيها وفى حالة فرض هـذه الضرائب ورسـوم الدمغة وغيرها على اتفاقية القروض أو على الموضوعات التى تدفع بموجبها فان التزام المقترض بأن يحول لـ EDC ما يعادلها وكذلك الزيادة فى أسعار الفوائد بحيث يوفر لـ EDC عائد يساوى المعدلات المحددة فى اتفاقية القرض بعد دفع الضرائب والدمغات وغيرها كما ورد فى مادة ٤/٥ من اتفاقية القرض • هـذا الالتزام يكون قانونا صحيحا وملزما وواجب النفاذ •

٩ ـــ لضمان قانونية وصحة والزام ونفاذ وقبـول اتفاقية القرض واتفاقية اجراءات الصرف فى جمهورية مصر العربية لا يلزم ايداع أى مستند أو تسجيله أو ادراجه فى كشـوف محكمة أو هيئـة فى جمهـورية مصر ولا يلزم دفع أى دمغة أو رسم تسجيل أو ضرائب أخرى عن هـذه الاتفاقيات •

١٠ ـــ يخضع المقترض للقانون المدنى والتجـارى المصرى بالنسبة لالتزاماته عموما وليس له الحق أن يدعى لنفسه أو لموجوداته حصانة من الاختصاص القضائى ـــ التقاضى ـــ الأحكام ـــ المقاصة ـــ التنفيذ ـــ الحجز أو الاجراءات القانونية الأخرى فى مصر بصدد التزاماته فى اتفاقية القرض •

١١ ـــ المقترض عضوا ثابتا فى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتنمية وله الحق فى استخدام موارد صندوق النقد الدولى وأنه على حسب علم الموقع أدناه من التحرى الدقيق ملتزما بخطاب الاعتزام الصادر منه أو أى اتفاقية أخرى مع صندوق النقد الدولى بشأن حقه فى استخدام موارد الصندوق بمقتضى تسهيل دائم أو مؤقت يمنحه له الصندوق •

١٢ ـــ ان المحاكم المصرية تقر باختيـار قانون أوقتاريو ليحكم اتفاقية القرض بالنسبة لأى اجراءات تتخذ فى مصر لنفاذ الاتفاقية كما تقر بخضوع المقترض خضوعا غير قابل للرجوع فيه لولاية الغير مطلقة لمحاكم اقليم أونتاريوا وهـذا الخضوع

قانونيا ــ صحيحا وملزما ونافذا وأى حكم يصدر فى اجراءات فى اقليم أو تتاريو يجب أن تنفذه محاكم جمهورية مصر طبقا للاجراءات فى مصر بشرط ألا يكون هذا الحكم مخلا لسياسة عامة فى مصر مع اخطار المقترض مسبقا بهذه الاجراءات ..

١٣ ــ اذا لزم أن تتخذ EDC فى أى وقت اجراءات قانونية أو غيرها لنفاذ اتفاقية القرض أو اتفاقية اجراءات الصرف فلا يلزم أن تتخذ أى خطوات لتسجيل نفسها بغرض القيام بأعمالها فى مصر كما أن لها الحق فى الالتجاء للمحاكم المصرية بنفس الشروط التى تسرى على مواطن جمهورية مصر والمقيمين فيها .

توقيـــع

جـدول (هـ)

من اتفاقية القرض المؤرخة ٢٣/٦/١٩٨٣

بين جمهورية مصر العربية و EDC

EDC

أوتاوا ـ أونتاريو ـ كنـدا

بشـأن قرض قيمته ٥٥ر٢٠١ر٦٨٠ دولار أمـريكى لجمهوريـة مصر العربيـة وتمثلها وزارة الكهـرباء والطاقة المصرية • قرض EDC

برقـم 880-EGY-X 100

السـيد/

بصفتى المستشار القانونى للبنك المركزى المصرى (الضامن) طلب منى اصدار رأيى بشأن اتفاقية القرض المؤرخة ـ المبرمة بين جمهوريةمصر (المقترض) ويمثله هنا وزارة الكهرباء والطاقة المصرية وبين EDC والتى بمقتضاها وافقت EDC على اقراض المقترض مبلغ ٥٥ر٢٠١ر٦٨٠ دولار أمريكى لتتمكن هيئة كهرباء مصر من شراء البضائع والخدمات الرئيسية من مصدرين كنديين لمشروع ربط شبرا الخيمة وكذلك ضمان مؤرخ / / ١٩ محرر من الضامن لصالح EDC بمقتضاها يضمنه الضامن كافة ديون المقترض الباقية من حين لآخر طبقا لاتفاقية القرض •

ويكون للعبارات المحدد معانيها فى اتفاقية القرض المعانى عند استعمالها فى هـذا الرأى •

ولاغراض اصدار الرأى المبين فيما يلى قمت بمراجعة النسخ الأصلية والنسخ المصدق عليها من المستندات التالية وقد اقتنعت بها :

(أ) اتفاقيـــة القرض •

(ب) اتفاقية اجراءات الصرف •

(جـ) الضمان •

(د) ١ ــ قـــرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة المؤرخ / / ١٩ بالتصديق على اتفاقية القرض •

٢ ــ نشر هذا القرار المذكور فى فقرة ١ بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر رقم بتاريخ / / ١٩

٣ ــ الاعتماد المؤرخ / / ١٩ من مجلس الدولة ، والاعتمـــاد المؤرخ / / ١٩ من مجلس الشـــعب المصرى على القرض الممنوح بموجب اتفاقية القرض •

٤ ــ خطاب مؤرخ / / ١٩ من رئيس البنك المركزى المصرى موجه الى يفوضها فى تحرير الضمان نيابة عن الضامن •

كما قمت بفحص المســـتندات الأخرى التى رأيت أنها لازمة أو مطلوبة لاصدار هـــذا الرأى •

وقـــد رأيت ما يلى :

١ ــ الضامن شـــخص قانونى عام مستقل موجود بمقتضى قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ لجمهورية مصر وهو البنك المركزى المصـــرى •

٢ ــ للضامن كامل السلطة لامتلاك ممتلكاته وموجوداته وموارد أمواله الخاصـــة •

٣ ـ أن ابرام الضامن لهـذا الضمان وتنفيذ شروطه :

(أ) يدخل ضمن سلطاته طبقا لقوانين جمهورية مصر وهو مفوض بكافـة الوسائل اللازمة لذلك .

(ب) ليس مخلا بأى قانون أو نظام أساسى أو لائحة أو تشريع أو قرار من جمهورية مصر وليس مخالفا لنظام عام أو سياسة عامة فى مصر .

٤ ـ قد تم تحرير الضمان كما يجب نيابة عن الضامن ويشغل التزاما مباشرا قانونيا صحيحا وملزما عليه واجب النفاذ ضده طبقا لشروطه .

٥ ـ أنه قد تم الحصول على جميـع التسجيلات والموافقات والتراخيص والاعتمادات من أى جهاز ادارى أو حكومى أو غيره مما تتطلبه قوانين جمهورية مصر العربية بتحـرير الضامن للضمان وتنفيذ شروطه ـ ولدفع المبالغ المستحقة بموجب الضمان بالدولار الأمريكى (بما فيها المبلغ الأصلى ـ الفوائد وأى مبالغ أخرى مستحقة عن جميع رسوم الايداع وغيرها والتكاليف والمصاريف المستحقة عن اتفاقية القرض) .

وتدفع لـ EDC فى المكان وفى المواعيد المحددة فيها عند استحقاقه سـواء فى المواعيد العادية للاستحقاق أو المعدلة أو خلافه وكذلك التسجيلات والموافقات ... الخ . اللازمة لصحة ونفاذ الاتفاقيات وأنها بكامل نفاذها وأثرها .

٦ ـ ان التزامات الضامن فى الضمان تتساوى على الأقل فى المرتبة مع جميع ديونه الأخرى غير المضمونة .

٧ ـ حسب علم الموقع أدناه وبعد التحرى الدقيق نعلم أن موجودات وايرادات الضامن لا تخضع لأى رهون (غير ما ينشأ أعمالا للقانون) أو حجوز أو أعباء أو فوائد ضمان أولويات من أى نوع .

٨ ـ حسب علم الموقع أدناه بعد التحرى الدقيق لا توجد أى اجراءات قانونية قائمة أو محتمل اجراءها أمام أى محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة ادارية أو حكومة أو غيرها لها سلطة على الضامن ويمكن أن يؤدى الى أثر ضار جوهرى على الحالة المـالية أو موجوداته أو قدرته على تنفيذ التزاماته فى الضمان .

٩ — حسب علم الموقع أدناه بعد التحرى الدقيق الضامن ليس مخلا بأى شرط فى قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ أو قرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ لجمهورية مصر العربية أو لوائحها أو أى شرط فى اتفاقية أو مستند يثبت دين أو رهن أو امتياز أو ترخيص أو حكم أو قرار — أمر — نظام أساسى — قاعدة — قانون — تشريع أو لائحة يخضع لها الضامن أو موجوداته .

كما أن ابرام هذا الضمان وتنفيذ شروطه أو الالتزام بها لا يؤدى الى اخلال أو يعتبر تقصيرا طبقا لهذه الشروط ولا يتعارض معها أو يؤدى الى انشاء رهن أو حجز أو عبء على موجوداته وانه طبقا لهذه الشروط ليس هناك شرط كهذا يؤثر أثرا ضارا جوهريا حاليا أو فى المستقبل (حسب توقعات الموقع أدناه) على الحالة المالية للضامن أو موجوداته أو قدرته على تنفيذ التزاماته فى الضمان .

١٠ — جميع مدفوعات الضامن بموجب الضمان معفاة من أى ضرائب حالية فى مصر وليس ملزم قانونا باجراء أى خصم أو استقطاع منها وفى حالة فرض أى ضرائب فى المستقبل عن الضمان أو المدفوعات التى تدفع بموجبه يكون التزام الضامن بتحويل ما يعادل هذه الضرائب حسب نص مادة ٢/٦ من الضمان هو التزام قانونى — صحيح — ملزم ونافذ .

١١ — لا يلزم للاطمئنان لقانونية وصحة ونفاذ والزام أو بقبول أو قبول الضمان فى جمهورية مصر العربية أن يودع المستند أو يسجل أو يدرج فى جداول محكمة أو هيئة ما فى جمهورية مصر العربية أن يدفع عنه رسم دمغة أو تسجيل أو ضرائب أخرى مشابهة حيث أن الضمان تم توقيعه خارج مصر ، الا أن رسم دمغة يستحق على الضمان عند استعماله فى مصر بما فى ذلك تقديمه لمحكمة ما فى مصر ولكن التزام الضامن بتعويض EDC عن رسم الدمغة المذكور فى ٢/٦ من الضمان هو التزام قانونى — صحيح ملزم ونافذ .

١٢ ــ أن الضامن يخضع للقوانين المدنية والتجارية فى جمهورية مصر العربية الخاصة بالتزاماته بوجه عام ، وليس له الحق فى الادعاء بحصانة لنفسه أو لاصوله من الاختصاص القضائى أو التقاضى أو الأحكام أو المقاصة أو التنفيذ أو الحجز أو الاجراءات القانونية الأخرى فى جمهورية مصر العربية بصدد التزاماته الخاصة بهذا الضـــمان •

١٣ ــ أن المحاكم المصرية تقر باختيار قانون أوتتاريو كقانون حاكم للضمان بالنسبة لأى اجراءات تتخذ فى مصر لنفاذ هذا الضمان كما تقر بخضوع الضامن خضوعا لا يمكن الغائه للولاية الغير مطلقة لمحاكم اقليم أوتتاريو • وهذا الخضوع قانونيا صحيحا وملزما ونافذا • وأى حكم يصدر فى اجراءات فى اقليم أوتتاريو يجب تنفيذه فى محاكم جمهورية مصر العربية طبقا للاجراءات فى مصر بشرط ألا يكون هـــذا الحكم مخلا للسياسة العامة فى مصر مع اخطـــار الضامن مسبقا بهـــذه الاجـــراءات •

١٤ ــ اذا لزم أن تتخذ EDC فى أى وقت اجراءات قانونية أو غيرها لنفاذ الضمان فلايلزم أن تتخذ أى خطوات لتسجيل نفسها بغرض القيام بأعمالها فى مصر كما أن لها الحق فى الالتجاء للمحاكم المصرية بنفس الشروط التى تسرى على مواطنى جمهورية مصر العربية والمقيمين فيهـــا •

توقيـــع

مدير عـــام الادارة القانونية

البنك المركزى المصرى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ بشـــأن الموافقة على اتفاقية القرض التكميلى بمبلغ ٥٥٢٠١٦٨٠ دولارا أمريكيا المبرمـــة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٣ بين جمهورية مصر العربية ــ هيئة كهرباء مصر ــ وهيئة تنمية الصادرات الكندية لاستكمال تمويل مشروع ربط محطة شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/١/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض التكميلى بمبلغ ٥٥٢٠١٦٨٠ دولارا أمريكيا المبرمة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٣ بين جمهورية مصر العربية ــ هيئة كهرباء مصر ــ وهيئة تنمية الصادرات الكندية لاستكمال تمويل مشروع ربط محطة شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة لجمهورية مصر العربية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/١/٥

كمال حسن على